

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الليبية

العدد رقم 746

السنة 32

الأربعاء 30 مايو 1990

المحتوى

1- الأوامر القانونية

- 1990/03/15 أمر قانوني رقم 06 - 80، يقضي بالنظام الجبائي والجمركي المطبق على مكتب البريد
والواصلات. (م.ب.م.)
399
- 1990/04/4 أمر قانوني رقم 09 - 1990، ينظم قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال
العصومي ويحدد علاقاتها بالدولة.
400
- 1990/04/24 أمر قانوني رقم 010 - 80، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرضوقعة في 19 فبراير
1990، بين الجمهورية الإسلامية الليبية والصندوق السعودي للتنمية.
407
- 1990/04/25 أمر قانوني رقم 011 - 80، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرضوقعة في 21 سبتمبر
1989، بين الجمهورية الإسلامية الليبية والبنك الإسلامي للتنمية.
407

2- مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

- 408 مرسوم رقم 30 - 90، يقضي بتعيين مراقب دولة ومراقبي دولة مساعدين. 1990 /04/03
- 408 مرسوم رقم 37 - 90، يتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة. 1990 /04/ 28
- 408 مقرر رقم 325، يتضمن تعيين مستشار. 1990 /05/ 2

الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

- 408 مرسوم رقم 063 - 90، صادر بتاريخ 18 ابريل 1990، يقضي بتعيين موظفة بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة. 1990/ 04 / 18

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

- 409 قرار رقم 427، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 1990 /04/ 4
- 410 قرار رقم 0528، يقضي بالإحالة إلى التقاعد النسبي لأحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني. 1990 /04/ 30
- 410 مرسوم رقم 39 - 90، يقضي بإحالة بعض ضباط من الجيش الوطني تلقائيا إلى التقاعد. 1990 /05/ 2
- 410 قرار رقم 0531، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي. 1990 /05/ 2
- 411 قرار رقم 532، يقضي بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي. 1990 /05/ 2

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

- 411 مرسوم رقم 35 - 90، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 فبراير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية. 1990 /04/ 24
- 411 مرسوم رقم 36 - 90، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 دجمبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي. 1990 / 04 / 26

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية

- 412 مقرر رقم ت 068، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1990. 1990 /04/ 15
- 412 مرسوم رقم 067 - 90، يقضي بإنشاء محكمة للاستئناف في نواذيبو. 1990 /04/ 23
- نصوص مختلفة
- 412 مقرر رقم ر 060، يسمح لقضاة بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة بالدرسة الوطنية للإدارة. 1990 /04/ 4
- 412 مرسوم رقم 33 - 90، يقضي بمعاينة قاضيين. 1990 /04/ 11
- 412 مرسوم رقم 38 - 90، يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد. 1990 /05/ 2

وزارة الداخلية والبريد، والمواصلات

- نصوص تنظيمية

- 413 مقرر مشترك رقم ت 059 يقضي بالمصادقة على ميزانيات بلديات صنكرافة، وبوغيه، والطينطان، وكومبي صالح، جفني، وبوحديدة، وافيرني، وبابابي، واعوينات الزبل، والدفعة، وعين فربه، والنباغية، وبأسكنو، وبوسطيله، ولغليك، والفرع، ودار العافية، ودار البركة، وبن نعمان (جكن)، وهيز مبار، واغشوركيت، وولد بيرم أولو أولوفو، وقصر البركة. 1990 /04/ 4
- 413 مقرر رقم ت 061، يقضي بالمصادقة على ميزانيات البلديات التالية : ملزم تيشط، وكرماسين، وصوفا (امبود)، وتنفوندة سيفي وأدباي أهل قلالي، ومنقل، والمبروك (النعمة)، وأم أفنادش، وعدل بفرو، وأشمين، واجريف، وبيريفات، وحاسي اعطيله، وبونقو، والمعدن، وانوال، وأقوينيت، ودقنق، وبلحراث، والعويسي، والغبرة، والواحات، والحصيرة، والعريه، وتناجي، وأوليفات، وبتلميت، وبنعمان (العيون)، وأوجفت. 1990 /04/ 4
- 414 مقرر وزاري مشترك رقم ت 062، يقضي بمراجعة التعريف المطبقة على ارساليات بريد الرسائل، والخدمات المالية والطرود البريدية والأنظمة، الداخلي م.ا.ب.م.د.غ.ا.و.ا.ب.ع. والخارجي المشترك والدولي. 1990 /04/ 5
- 414 مقرر مشترك رقم ت 067، يقضي بالمصادقة على ميزانيات بلديات نواذيبو، وروصو، وتمزين، وجونابه، وكرو، واودي أجريد، وجلوار باكودين، وشكار، والغايرة، وبوخول، ومكطع لحجار، ولداح (أوجفت) حمود (العصابة)، وتمبده المبروك (جيكن) مال الاجمیل، والصفار كيز، وأنيابينا، والطويل، وواد الناقه ولخشب. 1990 /04/ 15
- 415 مرسوم رقم 066 - 90، يعدل المرسوم رقم 197 - 88، الصادر بتاريخ 1988 /12/ 6، والمنشئ بلديات ريفية في مقاطعة تامشكط. 1988 /04/ 23

- نصوص مختلفة -

- 415 مرسوم رقم 054 - 90، يتضمن تعيينا في الإدارة المركزية 1990 / 04 / 4
- 415 مرسوم رقم 055 - 90، يتضمن تعيين ولاية. 1990 / 04 / 4
- 415 مرسوم رقم 056 - 90، يتضمن تعيينا بالإدارة المركزية. 1990 / 04 / 4
- 416 مقرر رقم 266، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة حرس وطني. 1990 / 04 / 4
- 416 مقرر رقم 270، يقضي بقبول استقالة حرس وطني. 1990 / 04 / 4
- 416 مقرر رقم 276، يقضي بإحالة ضابط صف وحرس إلى التقاعد النسبي. 1990 / 04 / 4
- 416 مرسوم رقم 34 - 90، يتعلق بتعيين مديرين جهويين ورئيس مصلحة في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات (الديريّة العامة للأمن الوطني) 1990 / 04 / 11
- 417 مرسوم رقم 059 - 90، يتضمن تعيينات في الإدارة المركزية. 1990 / 04 / 11
- 418 مرسوم رقم 060 - 90، يقضي بتعيين حكام. 1990 / 04 / 11

وزارة المالية

- نصوص مختلفة -

- 418 قرار رقم 0401، يقضي بتعيين أمين صندوق في جباية تيارت. 1990 / 04 / 4
- 418 مرسوم رقم 064 - 90، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط. 1990 / 04 / 18

وزارة التخطيط والتشغيل

- نصوص تنظيمية -

- 419 مقرر رقم 071، يقضي بإنشاء لجنة متابعة برنامج قرقل. 1990 / 04 / 15
- 419 مرسوم رقم 068 - 90، يقضي باعتماد مركز ضيافة تجكجة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 1990 / 04 / 24

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة -

- 421 مقرر رقم 292، يقضي بتعيين مدير مشروع. 1990 / 04 / 15

1990/05/2 مرسوم رقم 070 - 90. يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المجلس الموريتاني للشاحنين.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص تنظيمية

1990/04/4 مقرر رقم ت 055، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر رقم 190، الصادر بتاريخ 15/ أكتوبر 1988، المرخص لشركة أرييس كوني في إقامة وحدة لإنتاج ماء الجافل والخل والشراب في نواكشوط.

422

- نصوص مختلفة

1990/04/4 مقرر رقم ت 056، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الصفانح المتوجة والمفلونة في نواكشوط.

422

1990/04/4 مقرر رقم ت 057، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الأدوات المنزلية في نواكشوط.

423

1990/04/5 مقرر رقم ت 063، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لمياه الجافل في نواكشوط.

423

1990/04/11 مرسوم رقم 062 - 90، يقضي بتعيين بعض الموظفين ووكلاء الدولة في وزارة المعادن والصناعة.

424

1990/04/15 مقرر رقم ت 070، يحدد تاريخ بدء استغلال شركة صناعة الأحبال والأشباك.

424

1990/04/30 مقرر رقم ت 073، يقضي بالترخيص في إنشاء بعض المخازن في نواكشوط.

424

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة

1990/4/11 مقرر رقم 280 يقضي بإعارة موظف.

425

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

1990/4/18 مرسوم رقم 065 - 90 يعدل ويكمل المرسوم رقم 81-095 الصادر بتاريخ 7 مايو 1981 المعدل بالمرسوم 81-233 مكرر الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1981 المحدد لنظام وطرق تسيير مدارس تكوين المعلمين.

425

- نصوص مختلفة

1990/3/4 مقرر رقم 186، يقضي بتعيين مجموعة من المديرين في بعض مؤسسات التعليم الثانوي.

426

1990/4/1 مقرر رقم 240، يقضي بنجاح المترشحين لسابقة دخول الثانوية التجارية.

427

1990/4/4 مقرر رقم 058، يقضي بفتح دورة 1990 لامتحانات شهادة الكفاءة للتقني العالي.

431

- 434 مقرر رقم 253، يقضي بتمديد فترة استيداع معلم . 1990/4/4
- قرار رقم 0413، يقضي بتعيين اللجنة الوطنية للصياغة والتوجيه وممثلي وزارة التهذيب الوطني والأساتذة الأعضاء في اللجان الجهوية لتصحيح امتحان - مسابقة ختم المرحلة الأساسية . 1990/4/4
- 434
- وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية
- قرار رقم ت 064، المحدد للعطل الدراسية في المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة للسنة الدراسية 1989-1990 . 1990/4/5
- 437
- نصوص مختلفة
- مقرر رقم 255، يحدد لائحة الناجحين في امتحان دخول الشعبة بالمركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة للسنة الدراسية 1989-1990 . 1990/4/4
- 438
- مقرر رقم 257، يقضي بترسيم استاذ متدرب حاصل على الليسانص 1990/4/4
- مقرر رقم 259، يقضي بإحالة موظفين إلى التقاعد المسبق . 1990/4/4
- 439
- مقرر رقم 260، يقضي بإدماج مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية . 1990/4/4
- 439
- مقرر رقم 265، يقضي بإعارة موظف . 1990/4/4
- قرار رقم 0424، يبيّن إنتهاء وظيفة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة 1990/4/4
- مقرر رقم 279، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على الليسانص . 1990/4/5
- 439
- قرار رقم 0452، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة . 1990/4/5
- 440
- قرار رقم 453، يقضي بالتأكد من انتهاء خدمة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب وفاته 1990/4/5
- 440
- مقرر رقم 281، يقضي بتعيين وترسيم كاتب للشؤون الخارجية 1990/4/11
- قرار رقم 472، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية 1990/4/11
- 440
- مقرر رقم 285، يقضي بإدماج مساعد فني في المجال الجوي والبحري 1990/4/15
- 441
- مقرر رقم 287، يقضي بتعيين وترسيم استاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية . 1990/4/15
- 441
- مقرر رقم 288، يقضي بتعيين وترسيم مهندس احصائي . 1990/4/15
- 441
- مقرر رقم 294، يقضي بفصل موظف . 1990/4/15
- 441
- مقرر رقم 297، يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليسانص . 1990/4/15
- 441
- مقرر رقم 304، يقضي بإنهاء إعارة ثلاثة موظفين . 1990/4/15
- 441
- قرار رقم 487، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية 1990/4/15
- 441
- مقرر رقم 305، يقضي بتعيين وترسيم استاذة مساعدة في التعليم الفني 1990/4/16
- 442
- مقرر رقم 306، يقضي بشطب أسماء بعض الموظفين وإحالتهم إلى التقاعد . 1990/4/16
- 442
- مقرر رقم 311، يقضي بإدماج مهندس رئيسي . 1990/4/17
- 443

443	مقرر رقم 312، يقضي بإدماج مهندس مساعد فني .	1990/4/17
443	مقرر رقم 313، يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي .	1990/4/17
443	مقرر رقم 314، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد .	1990/4/21
444	مقرر رقم 315، يقضي بإدماج موظف .	1990/4/21
444	مقرر رقم 316، يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي .	1990/4/22
444	قرار رقم 516، يقضي بإنهاء خدمة وكيل مساعد بسبب الوفاة .	1990/4/22
444	مقرر رقم 318، يقضي بتعيين وترسيم استاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية .	1990/4/28
445	مقرر رقم 319، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني .	1990/4/28
445	مقرر رقم 320، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني .	1990/4/29
445	قرار رقم 525، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية	1990/4/29
445	قرار رقم 526، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية	1990/4/29
445	مقرر رقم 321، يقضي بإدماج بعض الاساتذة في سلك التعليم العالي .	1990/4/30
446	مرسوم رقم 071-90، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة هيئة المجمع الأولي	1990/5/2
446	مقرر رقم 322، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على الليسانص .	1990/5/2

وزارة المياه والطاقة

-نصوص تنظيمية

447	مقرر رقم ت 065، يحدد الحد الأقصى لأسعار بيع المحروقات السائلة .	1990/4/15
	- نصوص مختلفة	
449	قرار رقم 0523، يسمح بتقديم مساعدة مالية لإحدى مؤسسات الدولة، من ارصدة صندوق الدعم .	1990/4/28

وزارة التنمية الريفية

- نصوص مختلفة

449	مرسوم رقم 058-90، يقضي بتعيين مدير مؤسسة عمومية .	1990/4/11
450	مرسوم رقم 061-90، يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التنمية الريفية .	1990/4/11
450	مقرر رقم 323، يقضي بتفويض صلاحيات التسيير الإداري والمالي لمشروع الواحات .	1990/5/2

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص تنظيمية

450	قرار رقم ت 064 مكرر، يقضي بتخصيص قطعة أرضية بنواكشوط .	1990/4/9
-----	--------------------------------------------------------	----------

1- الأوامر القانونية

العقود والرسوم الجمركية، شريطة تعيين كسبتها وقيمتها في عقد أو اتفاقية تمويل.

3- زيت الغاز وزيت الوقود والمزلات الزيتية ويعني زيت الغاز وزيت الوقود والمزلات الزيتية الخاصة بحاجيات محطات مكتب البريد والمواصلات، من الحقوق والرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك.

وتخضع المعروقات والمزلات الزيتية الخاصة بإنجاز أشغال البنى التحتية، والمعونة بموارد خارجية، لأحكام قانون المالية لسنة 1989م

المادة 2 : نظام المؤسسات :

أ- تحظى أدوات المؤسسات أو الأدوات المهنية المستوردة من طرف شركات أجنبية للقيام بأعمال أو دراسات أو مراقبة أو صيانة أو ملاحظة، التي لا تزال سلكا لها، بقبول مؤقت خاص لمدة تحدد في العقود والاتفاقيات أو الصفقات المبرمة مع مكتب البريد والمواصلات ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة فترة الأشغال.

ب- تحظى المؤسسات أو المقارلات المشتركة منها في تنفيذ الأشغال أو الدراسات أو المراقبة أو الصيانة المقام بها مباشرة في نطاق مهمة الخدمات العامة المسندة إلى مكتب البريد والمواصلات، بالإعفاء من حقوق تسجيل الصفقات ومن الرسوم على الخدمات المؤداة.

المادة 3 : تخضع لائحة الأدوات، والمعدات واللوازم، والتجهيزات لموافقة مجلس الوزراء طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط، 15 مارس 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 06 - 90، صادر بتاريخ 15 مارس 1990، يتضمن النظام الجبائي والجمركي المطبق على مكتب البريد والمواصلات.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، بعد مشاورات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : النظام الجبائي والجمركي المطبق على مؤسسة البريد والمواصلات

1- النظام الجبائي :

يعني مكتب البريد والمواصلات لمدة عشر سنوات من :

- الضريبة الجزائية الدنيا والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.

- من الرسوم على أداء الخدمات المستحقة على أساس الخدمات المقدمة لمؤسسة البريد والمواصلات بتمويل خارجي.

- الرسوم على السيارات، وكذلك

- رسوم التدريب

ب- النظام الجمركي :

1- يعني مكتب البريد والمواصلات من الحقوق والرسوم الجمركية المترتبة على التجهيزات ولوازم الصيانة والأدوات والمواد المستهلكة المخصصة للحاجيات المتعلقة بخدماتها بوسائل المواصلات والتجهيزات الطومانية وملحقاتها.

2- السيارات :

أ- السيارات المقتناة بتمويل ذاتي :

- تعفى السيارات النفعية المشتراة من طرف مكتب البريد والمواصلات

- تخضع السيارات السياحية وقطع الغيار لأحكام القانون العام.

ب- السيارات المقتناة بتمويل خارجي :

تعفى السيارات النفعية أو السياحية المقتناة بتمويل خارجي وكذلك قطع غيارها، من

4 - البنوك والمؤسسات المالية التي تمتلك منها الدولة و/ أو الشخصيات العمومية الأخرى أغلبية رأس المال، وذلك مع مراعاة الأمر القانوني رقم 050 - 88، الصادر بتاريخ 4 ابريل 1988، والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمهنة المصرفية

5 - مع مراعاة التغييرات اللازمة، المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي التابعة لأشخاص عمومية موريتانية غير الدولة إلا إذا كانت ثمة ترتيبات خاصة في هذا المجال. ويحذف من نطاق تطبيق هذا الأمر القانوني البنك المركزي الموريتاني والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم).

الباب الثاني : ترتيبات خاصة

الفقرة الأولى : التصنيف

المادة 4 : تصنف المؤسسات العمومية المحددة في المادة 2 أعلاه إلى فئتين :

أ) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تماثل المصالح العمومية الإدارية غير المشخصة من حيث النشاط وطريقة التسيير والعلاقات مع الآخرين.

ب) المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الذي يكتسي نشاطها طابعا صناعيا أو تجاريا من حيث الإنتاج وبيع السلع والخدمات والتي تماثل المقاولات الخصوصية من حيث التنظيم وسير العمل.

الفقرة 2 : إنشاء المؤسسات العمومية وحلها وإعادة تصنيفها ونظمها القانونية.

المادة 5 : تنشأ المؤسسات العمومية وتحل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالوصاية، والوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالتخطيط وعند الاقتضاء الجماعات الإقليمية والمحلية.

ويحدد مرسوم الإنشاء قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها والفئة التي تنتمي إليها.

أمر قانوني رقم 09 - 90، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، ينظم قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي ويحدد علاقاتها بالدولة.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

الباب الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى :

يهدف هذا الأمر القانوني إلى تحديد نظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وكذا علاقات الدولة مع هذه الكيانات.

المادة 2 : يقصد بالمؤسسات العمومية، في مدلول هذا الأمر القانوني الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام والمتخصصين والقائمين على مرفق عمومي ولهم ممتلكاتهم الخاصة ويتمتعون بالاستقلال المالي، ولا يستفيدون من أية مساهمة خصوصية.

كما يقصد بالشركات ذات رأس المال العمومي، وفق مدلول هذا الأمر القانوني، أيضا الشركات المساهمة، صناعية كانت أم تجارية والتي تمتلك منها الدولة أو الشخصيات العمومية الأخرى :

* - أما كافة رأس المال (ويطلق عليها أدناه، «الشركات الوطنية»)

* - وإما جزءاً من رأس المال في حين يملك رأس المال الخصوصي باقي الأسهم (ويطلق عليها أدناه «الشركات ذات الإقتصاد المختلط»).

المادة 3 : تخضع لترتيبات هذا الأمر القانوني والنظم المتخذة لتطبيقه :

- 1 - المؤسسات العمومية،
- 2 - الشركات الوطنية
- 3 - شركات الإقتصاد المختلط التي تمتلك منها الدولة، أو الأشخاص العموميون الآخرون، أكثر من 50% من رأس المال.

- 2 - إعانات من شخصيات وطنية أو دولية أخرى تابعة للقانون العام أو الخاص.
- 3 - عطايا وهبات
- 4 - إيرادات شبه ضريبية مرخص لها في الحصول عليها.
- 5 - مكافأة الأعمال والخدمات التي تقوم بها.

ويمسك وكيل محاسبة عمومية معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية. ويعتبر هذا الوكيل المحاسب مسؤولا عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والإلتزامات والسلفة والتحصيل والتسديد.

وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة

وصندوق إيرادات المؤسسة، ويقاضي أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا.

وليست المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مطالبة بدفع إيراداتها للخرينة العمومية على أن تقدم للخرينة العمومية تقريرا عن وضعها الشهري.

المادة 8 : تنتج إيرادات المؤسسات العمومية

ذات الطابع الصناعي والتجاري أساسا، من التعويضات الممنوحة مقابل الخدمات أو الأعمال أو المنتجات التي توفرها.

ويمكن للدولة أن تساهم في حاجيات تمويل

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

والتجاري وفقا لترتيبات المادتين 22 و 23 أدناه.

وتسير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

والتجاري الأملاك والإعتمادات الموجودة

بحوزتها بطريقة تمكنها من إنجاز مهمتها في

أحسن الظروف.

ويمسك محاسب رئيسي أو مدير مالي، يعينه

مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام،

محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع

الصناعي والتجاري، وذلك حسب قواعد المحاسبة

التجارية.

ويمكن للمرسوم الخاص بالإنشاء، فيما يتعلق ببعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي لها هدف علمي أو ثقافي أو تقني، أن ينص، بشكل استثنائي، على إجراءات تسهيل تتعلق أساسا بالتسيير الإداري والمالي والمحاسبي وبإمكانية استغلال براءات ورخص، من أجل إنتاج أو بيع سلع أو خدمات أو اتخاذ نظم خاصة للعمال.

وتخضع إعادة تصنيف، أية مؤسسة عمومية

ذات طابع إداري وتحولها إلى مؤسسة عمومية

ذات طابع صناعي وتجاري، للأشكال الواردة في

الفقرة الأولى من هذه المادة، وشرط أن تغطي

الإيرادات الخاصة للمؤسسة العمومية ذات

الطابع الإداري ثلاثة أرباع نفقات الاستغلال.

ويحدد مرسوم حل المؤسسة إجراءات التصفية.

المادة 6 : يخضع عمال المؤسسات العمومية

ذات الطابع الإداري إما لقانون الوظيفة

العمومية وإما لقانون وكلاء سلك مساعدي

الدولة. ويمكن، مع ذلك، اكتتاب العمال القائمين

بأعمال مؤقتة أو إضافية، وفقا لقواعد قانون

الشفغل.

ويخضع عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع

الصناعي والتجاري لقانون الشغل والمعاهدة

الجماعية؛ وذلك باستثناء الموظفين العارين

الذين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية و/أو

الوكلاء الخاضعين للقانون

رقم 071 - 74، الصادر بتاريخ 2 أبريل 1974،

المحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك

مساعدي الدولة، والجماعات المحلية وبعض

المؤسسات العمومية.

تحدد مرتبات وعلاوات امتيازات عمال

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في كل

مرة، عن طريق مداوات مجلس الإدارة

الملحقة بالنظام لعمال المؤسسة المعنية.

المادة 7 : تتكون موارد المؤسسات العمومية

ذات الطابع الإداري من :

1 - إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة

أو الأشخاص العموميين الآخرين

العمومية وكذا العلاوات والإميازات التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة على أساس وظائفهم، وتساعد مجلس الإدارة، في مهمته، لجنة مصغرة تسمى «لجنة التسيير» يعينها المجلس من بين أعضائه ويفوض إليها السلطات الضرورية لمراقبة ومتابعة توجيهاته.

المادة 11 : تضم هيئة التنفيذ، بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مديرا وبصورة احتمالية، مديرا مساعدا وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مديرا عاما وقد تضم أيضا مديرا عاما مساعدا.

يتم تعيين المدير، والمدير المساعد، وكذلك المدير العام والمدير العام المساعد، بمرسوم، يتخذه في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية، ويقالون من وظائفهم بالطريقة نفسها.

ويحدد المرسوم الأنف الذكر المتضمن تنظيم وتسيير الهيئات المداولة للمؤسسات، سلطات المدير والمدير العام.

القسم الثاني : الشركات ذات رأس المال العمومي

الفقرة الأولى : الإنشاء

المادة 12 : يرخص بإنشاء الشركات الوطنية أو المساهمة في شركات الإقتصاد المختلط، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالقطاع الذي ينتمي إليه نشاط الشركة المعنية ومن الوزير المكلف بالمالية، وذلك شريطة ألا يكون الإنشاء أو المساهمة ناجمين عن تأميم أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء عن طريق القوة العمومية. ويحدد المرسوم الذي يرخص بالإنشاء أو المساهمة في الوقت ذاته. عند الإقتضاء، مبلغ مساهمة الدولة في الرأسمال التأسيسي وطرق إنجازها.

ويعتبر المحاسب الرئيسي أو المدير المالي عند الإقتضاء مسؤولا عن نقل الحسابات ومسك السجلات والدفاتر اليومية وتقديم كافة ملفات مؤسسته المالية والمحاسبية في الوقت المناسب وذلك وفقا للأمر القانوني المنظم للمحاسبة العمومية ويقاضى أمام الغرفة المالية للمحكمة العليا.

المادة 9 : يجب على المؤسسات العمومية التقيد بالقواعد الواردة في نظم الصفقات العمومية إذا كان بالإمكان تطبيق تلك القواعد عليها.

ولهذا الغرض يعين مجلس إدارة كل مؤسسة من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود وتعتبر هذه اللجنة المختصة في كل ما يتعلق بتسيير المؤسسة وفيما يتعلق بالصفقات الخاصة بالاستثمارات فإن اللجان الفرعية (بما فيها اللجان الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري) أو اللجنة المركزية تبقى هي وحدها المختصة.

ولا تمس ترتيبات الفقرة السابقة من أحقية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في أن تبرم مع أطراف أخرى عقوداً خاضعة لقانون الالتزامات والعقود.

الفقرة 4 : التنظيم والتسيير.

المادة 10 : تدير المؤسسات العمومية هيئة مداولة تعرف «بمجلس الإدارة» ويحدد صلاحياتها المرسوم المتضمن تنظيم المؤسسات المذكورة وسيرها.

ويتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات الضرورية لتوجيه نشاطات المؤسسة ودفعها ومراقبتها دون الإخلال بالسلطات المعترف بها ضمن هذا الأمر القانوني لسلطة الوصاية وللوزير المكلف بالمالية.

وسيحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط، ويطبق على كافة المؤسسات العمومية، قواعد تنظيم وتسيير المؤسسات

وبصورة احتمالية ، مديرا عاما مساعدا، لا يتصفان بالضرورة بصفة موظف عمومي .

ويعين المدير العام ومساعداه من قبل مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بمتابعة الشركة، كما يقالان من مهامهما وفق الإجراءات ذاتها ويحدد مجلس الإدارة الشروط الخاصة بالمكافآت الممنوحة لهما وتصادق عليها الجمعية العامة.

المادة 17 : بالنسبة إلى الشركات ذات رأس

المال العمومي، يعيّن كل مساهم ممثلا له في الجمعية العامة، ويكون عدد أصوات هذا الممثل مساويا لنسبة الأسهم التي يملكها موكله في رأس المال.

وتنعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، بعد اختتام السنة المالية، كما يمكنها أن تنعقد كلما رأت ذلك ضروريا. وتستمع إلى تقرير مفوض الحسابات، وتقره، عند الإقتضاء، كما تقرر تخصيص ناتج الشركة وتبرئ ذمة مجلس الإدارة وتقدم تقريرا بلوزير المكلف بمتابعة الشركة وللوزير المكلف بالمالية، وذلك حول السنة المالية المنصرمة وأفاق الشركة.

ويعيّن ممثلو الدولة في الجمعية العمومية للشركة ذات رأس المال العمومي بواسطة مرسوم صادر من الوزير المكلف بالمالية.

وعندما تكون الدولة هي المساهم الوحيد في شركة وطنية فإن سلطات الجمعية العمومية يمارسها مجلس الإدارة لتلك الشركة تحت رقابة وزير المالية.

المادة 18 : يتم حل الشركات ذات رأس المال

العمومي التي تكون الدولة هي المساهم الوحيد فيها بواسطة مرسوم ويقرر حل الشركات الأخرى ذات رأس المال العمومي الجمعية العمومية، مجتمعة في دورة فوق العادة.

وفي كلتا الحالتين تحدد إجراءات التصفية ضمن قرار الحل.

وتخضع الشركات ذات رأس المال العمومي لقواعد القانون التجاري، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة في هذا الأمر القانوني.

وستتم المصادقة على قانون أساسي نموذجي للشركات ذات رأس المال العمومي، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتخطيط.

الفقرة الثانية : التنظيم والتسيير

المادة 18 : تخضع صفقات الشركات الوطنية للقواعد ذاتها المطبقة على نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما تنص عليها المادة التاسعة أعلاه.

المادة 14 : يمسك التسيير المالي والمحاسبي

للشركات ذات رأس المال العمومي تبعا لقواعد المحاسبة التجارية، محاسب رئيس أو مدير مالي يعيّن مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام، ويخضع المحاسب الرئيسي أو عند الإقتضاء المدير المالي للشركات ذات رأس المال العمومي للمقاضاة أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا.

المادة 15 : يكون للدولة والأشخاص

العموميين المساهمين في شركة ذات رأس المال عمومي عدد من المقاعد يتناسب على الأقل مع مساهمتها في رأس مال الشركة المذكورة ويعيّن ممثلو الدولة في مجلس إدارة تلك الشركات بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالقطاع الذي تمارس فيه المقاوله نشاطها.

ومع مراعاة ترتيبات الفقرات السابقة يقوم بإدارة الشركات ذات رأس المال العمومي مجلس إدارة خاضع لترتيبات المادة العاشرة أعلاه، المتعلقة بالهيئة المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 16 : تضم الهيئة التنفيذية للشركات

ذات رأس المال العمومي مديرا عاما

الباب الثالث : ترتيبات مشتركة

القسم الأول : علاقات الدولة مع المقاولات

المادة 19 : تعتبر مقاولات عمومية وفق مدلول المواد التالية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة 20 : ينفرد الوزير المكلف بالوصاية بسلطات الترخيص والمصادقة والتعليق أو الإلغاء ويمارس أيضاً سلطة الإحلال ، بعد فترة إنذار لم يأت بنتيجة خلال خمسة عشرة (15) يوماً ، فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديرى للديون الواجبة الأداء والنفقات الإلزامية.

ويجب (تسبب) قرارات التعليق أو الإلغاء وذلك بصورة جلية. وتمارس سلطة الوصاية سلطاتها فيما يتعلق بما يلي :

أ - بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

- 1 - تكوين لجنة الصفقات وإبرام عقود المقولة
- 2 - البرنامج المتوسط المدى
- 3 - برنامج الاستثمار
- 4 - خطة التمويل
- 5 - الميزانية
- 6 - القروض والإستدانات
- 7 - المساهمات المالية
- 8 - الأسعار والإتاوات والرسوم
- 9 - الهبات والصايا والإعانات
- 10 - بيع الأملاك غير المنقولة
- 11 - التقرير السنوي والحسابات
- 12 - سلم المكافأة
- 13 - النظام الأساسي للعمال
- 14 - فتح الوكالات والمكاتب
- 15 - الهيكل التنظيمي
- 16 - النظام الداخلي
- 17 - التعيين في وظائف المسؤولية والإعفاء منها

(ب) : بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :

- 1 - تكوين لجنة الصفقات وإبرام عقود المقولة
- 2 - البرنامج المتوسط المدى وعند الإقتضاء العقد - البرنامج
- 3 - برنامج الاستثمار
- 4 - خطة التمويل
- 5 - ميزانية التمويل على اعتمادات عمومية.
- 6 - بيع الأملاك غير المنقولة
- 7 - السلف المضمونة والقروض
- 8 - الإتاوات
- 9 - المساهمات المالية
- 10 - التقرير السنوي والحسابات
- 11 - سلم المكافأة.

غير أنه يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية، بكل القرارات أو الوثائق ذات الأثر المالي ، وذلك بصفته مسيراً لمالية الدولة ويبلغ هذا الأخير عند الإقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الآراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر على اتخاذها في هذا الموضوع.

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة، يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الإثني عشر قراراً الوثيقة الأولى المذكورة في النقطة (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة والعشرة قرارات أو وثائق الأخيرة المذكورة في النقطة (ب) من الفقرة ذاتها.

المادة 21 : تخضع لمصادقة الوزير المكلف بالقطاع التابع له نشاط الشركة ذات رأس المال العمومي ، القرارات أو الوثائق الثلاثة الأولى المنصوص عليها في النقطة (ب) من الفقرة (3) من المادة 20 أعلاه.

المادة 22 : يمكن تحديد علاقات الدولة مع المقاولات العمومية كما ينص عليها هذا الأمر القانوني والنظم المتخذة لتطبيقه من خلال عقد - برنامج توقعه الدولة والمقولة المعنية. ويحدد العقد - البرنامج ، انسجاماً مع توجهات الخطة الوطنية للتنمية، الأهداف الإقتصادية والاجتماعية للمقولة وكذلك التعهدات

أ - بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يمكن اختيار المفوضين من بين الإداريين الماليين ويؤدون لهذا الغرض، اليمين، إذا لم يكونوا قد أدواها بمقتضى مهامهم ويجب أن تكون لهم خبرة في الأساليب والتدقيقات الحاسبية.

ب - بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الشركات ذات رأس المال العمومي التي يبرر رقم أعمالها ذلك، يمكن أن تقوم الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، بصورة استثنائية، بتعيين خبراء محاسبين من بين أعضاء مكاتب الخبرة الأجنبية.

المادة 26 : لا يمكن اختيار الأشخاص التاليين مفوضي حسابات :

1 - الأقارب أو الاضهار حتى الدرجة الرابعة، ضمناً، أو أزواج أعضاء الهيئة الداولة والهيئة التنفيذية.

2 - الأشخاص الذين يطلقون في أي شكل من الأشكال، راجعاً أو مكافأة من أعضاء الهيئة التنفيذية، على أساس وظائف أخرى غير وظائف مفوضي الحسابات.

3 - الأشخاص الذين يحظر عليهم مزاولة وظيفة المشرف أو الإداري أو الذين حرموا من ممارسة تلك الوظيفة.

4 - أزواج الأشخاص المذكورين أعلاه.

المادة 27 : يجب وضع الجرد والحصيلة والحسابات الخاصة بكل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات، وذلك قبل انعقاد مجلس الإدارة الذي يهدف إلى إقرارها قبل نهاية أجل ثلاثة أشهر، بعد اختتام السنة المالية.

ويعد مفوض الحسابات تقريرا، يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية، عن إنجاز المهمة المسندة إليه، ويذكر، عند الاقتضاء، الأخطاء والتجاوزات التي لاحظها، ويحال هذا التقرير في الوقت ذاته إلى الجمعية العمومية أو إلى مجلس الإدارة.

التبادلة بينها وبين الدولة، ويراجع هذا العقد - البرنامج كلما اقتضت الظروف ذلك. ويتم المصادقة على العقد - البرنامج بواسطة أمر قانوني.

المادة 28 : يمكن أن تقوم الدولة لأسباب تتعلق بالصلحة العمومية بإخضاع مقاوله عمومية لبعض شروط خاصة، وعند ما تعجز المقاوله نتيجة لهذه الواجبات الجديدة عن تحصيل الإيرادات اللازمة لتغطية مصاريف الإستغلال، لا تكون ملزمة بالإنضاج لطلب الدولة إلا في حالة ما إذا منحتها الإعانة المناسبة لتغطية العجز الناتج عن تدخل القوة العمومية.

القسم الثاني : عمليات الرقابة والعقوبات

المادة 24 : يعين في كل مؤسسة عمومية أو شركة ذات رأس المال العمومي مفوض حسابات أو عدة مفوضين وذلك بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتولى مفوضو الحسابات تدقيق الفاتر والمصاريف والأموال والقيم التي تملكها المؤسسة أو الشركة فضلا عن رقابة صحة الكشوف والحصيلات والحسابات.

ويمكنهم لهذا الغرض، القيام، في كل وقت، بالعمليات والرقابات التي يرونها مناسبة ويقدمون تقريرا إلى الجمعية العمومية أو إلى مجلس الإدارة ويمكن لمفوضي الحسابات أن يطلبوا استدعاء دورة فوق المادة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة إذا مارأوا ذلك مناسبا.

ويلزم مفوضو الحسابات، ومفتشي المالية والراقبين الخارجيين بأن يرسلوا نسخة من تقاريرهم إلى الوزير المكلف برقابة الدولة.

المادة 25 : مع مراعاة الترتيبات التالية، يمكن اختيار مفوضي الحسابات من بين الخبراء الحاسبين المسجلين في لائحة الاسك الوطني للخبراء الحاسبين :

من مزاوله هذه الوظيفة طيلة مدة يمكن أن تصل إلى خمس سنوات وذلك دونما مساس بالعقوبات التأديبية والجنائية القابلة للتطبيق وكذلك المتابعات المدنية المحتملة.

المادة 33 : يعاقب كل مفوض حسابات ، أعطى أو أكد معلومات كاذبة حول وضعية المؤسسة العمومية أو الشركة ذات رأس المال العمومي التي عهد إليه بها أو الذي لم يصرح للعدالة بالوقائع الإجرامية التي حصل له العلم بها أثناء إنجاز مهامه ، بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليوني أوقية (2.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وذلك دونما مساس بالمتابعات المدنية أو التأديبية المحتملة.

ويمنع كل مفوض حسابات عوقب تبعا لأحكام هذه المادة من مزاوله نشاطه مدة خمس (5) سنوات.

الباب الرابع : ترتيبات مختلفة

المادة 34 : يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، بناء على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين ، بالتخطيط وبالمالية ، تصنيف المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه ، على أساس الفئات المختلفة من المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي الخاضعة لترتيبات هذا الأمر القانوني ويلغى هذا التصنيف ، عند الإقتضاء ، التصنيفات السابقة المخالفة والمقررة في نصوص الإنشاء.

ويجب ملاءمة الأنظمة الأساسية للمؤسسات والشركات ذات رأس المال العمومي المعني مع ترتيبات هذا الأمر القانوني .

المادة 35 : ستتخذ مراسيم ، تطبيقية من غير مساس بحالات التأهيل المنصوص عليها بشكل خاص في ، المتعلقة بتأهيل هذا الأمر القانوني كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، من قبل مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالتخطيط .

المادة 28 : تخضع المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي للرقابة الخارجية الواردة في الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تحكم رقابة المالية العامة.

المادة 29 : يجب أن تنشئ الهيئات المختصة في المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي آليات رقابة داخلية .

المادة 30 : يجب أن يتم تسيير عمليات الرقابة أيا كان النظام الذي تتبعه ، بطريقة تسمح بأقل مستوى من التداخل والتأثير على أنشطة المراقبة المراقبة ، ويجب ، على وجه الخصوص ، أن تقتصر عمليات وكلاء الرقابة على البحث ومعاينة الوقائع والتصرفات ذات الصلة بالمهمة المنوطة بهم .

المادة 31 : في حالة عجز أو مخالفة للنظم أو تقصير ، يمكن حل مجلس إدارة مؤسسة عمومية أو شركة وطنية تكون الدولة فيها هي المساهم الوحيد أو إعفاء الذين يمثلون الدولة في مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لشركة ذات رأس مال عمومي ، من وظائفهم ، وذلك بواسطة مرسوم صادر ، بناء على اقتراح مسبق من الوزير المكلف بالوصاية أو الوزير الذي تمارس الشركة نشاطها في قطاعه .

ويمكن إعفاء ممثلي الدولة في الجمعية العمومية لشركة ذات رأس مال عمومي ، من مهمتهم ، بواسطة مقرر صادر عن وزير المالية .
ومن الممكن أن يعين مرسوم التعليق أو الحل أو إعفاء الإداريين من وظائفهم ، إداريا مؤقتا .
وفي حالة ما إذا كانت الأخطاء أو العجز أو التقصير من مسؤولية عضو أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ، يترتب على ذلك منع المعني أو المعنيين من ممارسة وظائفهم ، طيلة مدة ، يمكن أن تصل إلى خمس سنوات وذلك دونما مساس بالعقوبات الجنائية القابلة للتطبيق ، وكذلك المتابعات المدنية المحتملة .

المادة 32 : في حالة عزل مدير عام من وظائفه بسبب خطأ أو سوء تسيير ، فإنه يمنع

الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية بمبلغ اثني عشر (12) مليون ريال سعودي.

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط 24 ابريل 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

المادة 36 : يلغي هذا الأمر القانوني ويحل محل الترتيبات السابقة المخالفة أو المناقضة وخصوصا تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 038 - 84 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1984.

المادة 37 : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط 4 ابريل 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

أمر قانوني رقم 011 - 90، صادر بتاريخ 25 ابريل 1990، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 21 سبتمبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة، بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 سبتمبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مائة وعشرة آلاف دينار إسلامي (110.000 د.) مخصصة لتمويل دراسة تنفيذ مشروع ري مقامة (3).

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط 25 ابريل 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

أمر قانوني رقم 010 - 90، صادر بتاريخ 24 ابريل 1990، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 19 فبراير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يرخص لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 19 فبراير 1990، بين الجمهورية الإسلامية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 30 - 90، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بتعيين مراقب دولة ومراقبي دولة مساعدين.

المادة الأولى : يعين السيد / توري تيرنو عثمان، الإداري المالي مراقب دولة .

المادة 2 : يعين السادة التالية أسماؤهم مراقبي دولة مساعدين :

- الشيخ أحمد ولد محمدن فال المدير بالبنك المركزي

- أحمد ولد عبد اللطيف، الحاصل على متريز في القانون

- تراوري بامادو مفتش الخزينة

- ديوب ابراهيم، مفتش الخزينة

- الإمام ولد ابراهيم، مفتش الضرائب

- الشيخ ولد سيدي محمد، مفتش الجمارك

مرسوم رقم 37 - 90، صادر بتاريخ 28 ابريل 1990، يتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة.

مادة وحيدة : يعين :

- وزيراً للخارجية والتعاون

السيد حسني ولد ديدي

الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 063 - 90، صادر بتاريخ 18

ابريل 1990، يقضي بتعيين موظفة بالوزارة

المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية

والسياحة.

المادة الأولى : تعين اعتباراً من 11 اكتوبر

1989، بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة

التقليدية والسياحة.

- وزير العدل :

السيد صو أدما صامبا

- وزيراً للداخلية والبريد والمواصلات :

الرائد الشيخ سيد أحمد ولد بابا

وزيراً للمعادن والصناعة :

السيد بلاه ولد مكيه

- وزيراً للتهذيب الوطني :

السيد المختار ولد حي

- وزيراً للصحة والشؤون الاجتماعية :

السيد عبد الرحمن ولد اموين

- وزيراً للثقافة والتوجيه الإسلامي :

السيد ديدي ولد بونعامة

مقرر رقم 325، صادر بتاريخ 2 مايو 1990،

يتضمن تعيين مستشار.

المادة الأولى : يعين السيد محمد سالم ولد عبد

الودود، مستشاراً بديوان رئيس اللجنة

العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة،

المادة 2 : يصبح هذا المقرر نافذا اعتباراً من 28

ابريل 1990.

إدارة شؤون المرأة :

- رئيسة مصلحة الدراسات والتشريع :

- السيدة / حتوتو بنت عبد الله ولد البشير

أستاذة، الرقم الاستدلالي 37017 ك، خلفاً للسيدة

جينابا جلو التي دعيت لمهام أخرى.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

50/14 جمعة ولد أميجينات، الرقم الاستدلالي
78269

50/15 جوب بكار، الرقم الاستدلالي 81091

50/16 سيد ولد سيد الحاج، الرقم الاستدلالي
75548

50/17 سدينا ولد عابدين، الرقم الاستدلالي 78442

50/18 يربا ولد أحمد ولد بلال، الرقم الاستدلالي
81171

50/19 الدياته ولد سيدي، الرقم الاستدلالي 81127

* إلى رتبة رقيب أول

108/28 سيدي محمد ولد هاشم، الرقم الاستدلالي
85102

108/31 ابريكة ولد محمود، الرقم الاستدلالي
80097

108/33 محمد الأمين ولد لفظف، الرقم
الاستدلالي 75201

108/34 حم ولد الهادي، الرقم الاستدلالي 801189

108/26 الطيب ولد بادي، الرقم الاستدلالي 80871

2- القوات الجوية

* إلى رتبة رقيب أول

الرقيب :

108/35 اعل ولد أحمد سالم، 82203

3- القوات البحرية

* إلى رتبة مساعد بحري

الرقيب أول بحري :

50/10 محمد عبد الرحمن ولد نفاه، الرقم
الاستدلالي 76054

* إلى رتبة رقيب أول بحري

الرقباء البحريون :

108/29 بامامادو، الرقم الاستدلالي 78004

108/30 محمد ولد تياما، الرقم الاستدلالي 79357

108/32 بيبي ولد انتل، الرقم الاستدلالي 72133

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني

بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 427، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990،
يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني
إلى رتب أعلى.

المادة الأولى : يرقى ضباط الصف التالية
أسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى،
وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 1990 :

1- القوات البرية

* إلى رتبة مساعد أول

المساعدون :

42/08 محمد ولد المختار، الرقم الاستدلالي 73518
42/09 المصطفى ولد سيد اعمر، الرقم الاستدلالي
76489

42/10 با أبوصمبا، الرقم الاستدلالي 79587

42/11 محمد ولد حبيب، الرقم الاستدلالي 73427

42/12 موسى ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 76102

42/13 محمدو صمبا، الرقم الاستدلالي 79297

42/14 ببكر ولد سدينا، الرقم الاستدلالي 76568

42/15 سيد أحمد ولد بونا، الرقم الاستدلالي
71033

42/16 محمد ولد ابراهيم، الرقم الاستدلالي
75116

42/17 باحيدا ولد أحمد جدو، الرقم الاستدلالي
76921

42/18 مامادو صمبا، الرقم الاستدلالي 75190

* إلى رتبة مساعد

الرقباء الأوائل :

50/11 أحمد سالم ولد حمود، الرقم الاستدلالي
75584

50/12 سلي صمبا كمرا، الرقم الاستدلالي 74007

50/13 انيانك عمر دمبا، الرقم الاستدلالي 77087

قرار رقم 0528، صادر بتاريخ 30 ابريل 1990، يقضي بالإحالة إلى التقاعد النسبي لأحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 01 ابريل 1990، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالي، وتسلم له شهادة بحسن السلوك مع إحالته إلى احتياطي الدرك الوطني :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
اتراوري شيخو	د. من الدرجة 4	468	متزوج وله 4 أبناء	24 سنة لاغير.

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه، من مقر إقامته العسكرية إلى مكان ميلاده.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

- العقيد ابراهيم ولد علي انجاي ، الرقم
الإستدلالي 62079

مرسوم رقم 39 - 90، صادر بتاريخ 2 مايو
1990، يقضي بإحالة بعض ضباط الجيش الوطني
تلقائيا إلى التقاعد.

المادة 2 : يشطب على أسماء المعنيين من
سجلات حضور القوات العاملة ، وذلك اعتبارا من
30 ابريل 1990.

المادة الأولى : يحال الضباط التالية أسماؤهم
وأرقامهم الإستدلالية إلى التقاعد، تلقائيا، وذلك
اعتبارا من 30 ابريل 1990 :

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني
بتطبيق هذا المرسوم.

- العقيد جبريل ولد عبد الله، الرقم الإستدلالي
63046

- العقيد محمد سيدينا ولد سيديا ، الرقم
الإستدلالي 62083

قرار رقم 0531، صادر بتاريخ 2 مايو 1990، يقضي بإحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد النسبي عسكري الدرك الوطني التالي اسمه، ورقمه الإستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1990، و ستسلم له شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي الدرك الوطني :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
أحمد محمود ولد مالجا	د. من الدرجة 3	726	متزوج وله 5 أبناء	16 سنة و 10 اشهر لاغير.

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه:

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية

المنظمة بالمدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط
خلال الفترة من 2 يناير حتى 2 أبريل 1990 :

السادة :

عثمان ولد الشيخ أحمد أبي المعالي

- الأمين ولد البشير

- محمد فاضل ولد محمد سالم

مقرر رقم ت 068، صادر بتاريخ 15 أبريل
1990، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1990.

المادة الأولى : تبدأ العطلة القضائية لعام 1990،
يوم 16 يوليو وتنتهي يوم 6 أكتوبر 1990،

المادة 2 : سيحدد فيما بعد جدول الجلسات
التي ستعقد خلال العطلة القضائية .

المادة 3 : سيعيّن القضاة المكلفون بالإنبات
خلال العطلة القضائية طبقاً للمادتين 51 و52 من
الأمر القانوني رقم 139 - 82، الصادر بتاريخ 2
نوفمبر 1982، الذي يلغي ويحل محل الأمر
القانوني رقم 281 - 81، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر
1981، المتضمن مراجعة نظام هيئة القضاء .

مرسوم رقم 33 - 90، صادر بتاريخ 11 أبريل
1990، يقضي بمعاينة قاضيين .

المادة الأولى : يعاقب بالتوبيخ المسجل في الملف
الشخصي لكل منهما ، بسبب خطأ سلوكي
القاضيان التاليان اسمهما :

- السيد / محمد ولد سيد محمد

- السيد / محمدن ولد محنض بابا

المادة 2 : يبلغ هذا المرسوم للمعنيين .

مرسوم رقم ت 067 - 90، صادر بتاريخ 23
أبريل 1990، يقضي بإنشاء محكمة للإستئناف في
نواذيبو .

المادة الأولى : تنشأ في نواذيبو محكمة
للإستئناف يشمل اختصاصها المحاكم الإقليمية
في داخله نواذيبو وتيرس زمور .

مرسوم رقم 38 - 90، صادر بتاريخ 2 مايو
1990، يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد .

المادة 2 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا
المرسوم .

المادة الأولى : يسمح للسيد / محمد محمود
ولد سيدينا ، القاضي ، بالإستفادة من حقوقه في
التقاعد اعتباراً من فاتح يناير 1990، لبلوغه السن
القانونية، وأقدميته في الخدمة .

المادة 2 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا
المرسوم .

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 060، صادر بتاريخ 4 أبريل 1990،
يسمح لقضاة بالمشاركة في دورة تحسين
الخبرة المنظمة بالمدرسة الوطنية للإدارة .

مادة وحيدة : يرخص للقضاة التالية
أسمائهم بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم ت 059 ، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بالمصادقة على ميزانيات بلديات صنكرافة، وبوغيه، والطينطان، وكومبي صالح ، وباجلبقني، وبوحديدة، وافيرني، وبابابي، واعوينات الزبل، والدفعة، وعين فربه، والنباغية، وباسكنو، وبوسطيله، ولغليك، والفرع، ودار العافية، ودار البركة، وبن نعمان (جكن)، وهير مبار، واغشوركيت، وولد بيرم اولوكو، وقصر البركة.

مادة وحيدة : يصادق على ميزانيات البلديات التالية المتوازنة قبضا وصرفا لسنة 1990، كما يلي :

البلديات	الميزانيات (بالأوقية)
صنكرافه	2.801.650
بوكيه	10.335.103
الطينطان	6.555.400
كومبي صالح	1.484.262
جكني	4.986.000
بوحديدة	6.182.000
افيرني	1.571.710
بابابي	3.603.364
اعوينات الزبل	3.645.588
الدفة	2.384.000
عين فربه	2.000.000
النباغية	946.000
باسكنو	4.634.937
بوسطيله	3.097.000
لغليك	1.230.000
الفرع	1.475.000
دار العافية	810.400

البلديات	الميزانيات
دار البركة	1.447.200
بن نعمان (جكني)	1.236.800
هايري انبار	2.167.740
اغشوركيت	3.425.554
ولد بيرم اولو الوكو	923.640
قصر البركة	917.000

مقرر مشترك رقم ت 061، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بالمصادقة على ميزانيات البلديات التالية :

ملزم تيشط، وكرماسين، وصوفا (امبود)، وتنفوندة سيفي، وأدباي أهل فلاي، منقل، والمبروك (النعمة)، وأم أفنادش، وعدل بفرو، وأشمين، واجريف، وبيريفات، وحاسي اتيله، وبنقو، والمعدن، وأنوال، وأقوينيت، ودقف، بلحراث، والعويسي، والغبرة، والواحات، والحصيرة، والعريه، تناجي، وأوليقات، وبتلميت، وبنعمان (العيون)، وأوجفت.

مادة وحيدة : يصادق على ميزانيات البلديات التالية المتوازنة قبضا وصرفا لسنة 1990، كما يلي :

البلديات	الميزانيات (بالأوقية)
ملزم تيشط	797.700
كرماسين	2.656.568
صوفا (امبود)	505.400
توفوندة سيفي	1.569.000
أدباي أهل فلاي	1.234.500
مونقل	1.210.000
المبروك (النعمة)	733.000

المادة 3 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم ت 61 الصادر بتاريخ 29 مارس 1988.

المادة 4 : يكلف المدير العام لمكتب البريد والمواصلات بتطبيق هذا المقرر .

مقرر مشترك رقم ت 067، صادر بتاريخ 15 ابريل 1990، يقضي بالمصادقة على ميزانيات بلديات نواذيبو، وروصو، وتمزين، وجونابه، وكرو، واودي اجريد، وجلوار باكودين، وشقار، والغايرة، وبوخول، ومقطع لحجار، ولمداح (أوجفت)، وحمود (العصابة)، وتمبده، والمبروك (جيكن) ومال، وابلاجميل، وساني، واركيذ، وانباينا، والطويل (الطينطان)، وواد الناقه ولخشب،

مادة وحيدة : يصادق على ميزانيات البلديات التالية التي تتوازن قبضا وصرفا خلال السنة المالية 90، على النحو التالي :

الرقم الترتيبي	البلدية	الميزانية
1	نواذيبو	402.310.000
2	روصو	56.002.102
3	تمزين	1.465.018
4	جونابه	719.178
5	كرو	6.476.000
6	اودي اجريد	705.000
7	جلوار	443.600
8	باكودين	873.200
9	شكار	1.980.000
10	الغايرة	1.252.510
11	بوخول	562.600
12	مقطع لحجار	6.199.883
13	المداح (أوجفت)	2.558.660
14	حمود (كنكوصة)	1.200.000
15	تمبده	11.792.000

الميزانيات (أوقية)	البلديات
934.000	أم أفنادش
8.013.000	عدل بفرو
802.000	آشمين
1.216.200	اجريف
999.561	بيريفات
1.392.000	حاسي أتيله
737.520	بونكو
873.500	المدن
764.300	انوال
968.000	أكوينيت
2.497.800	دقف
1.312.900	بلحراث
1.865.400	ولعويسي
4.202.200	الغبرة
1.403.200	الواحات
815.000	الحصيره
2.200.000	العربة
2.314.200	تناجي
2.271.000	أوليقات
9.551.745	أبتلميت
453.200	بنعمان (العيون)
1.017.500	أوجفت

مقرر مشترك رقم ت 062، صادر بتاريخ 5 ابريل 1990، يقضي بمراجعة التعرفة المطبقة على إرساليات بريد الرسائل والخدمات المالية والطرود البريدية والأنظمة، الداخلي م.ا.ب.م.د.غ.ا.و.ا.ب.ع. والخارجي المشترك والدولي.

المادة الأولى : تحدد رسوم الإرساليات البريدية للرسائل والخدمات المالية والطرود البريدية والأنظمة الداخلي، م.ا.ب.ا.ب.ع. والخارجي المشترك والدولي طبقا للجدول المرفق.

المادة 2 : يصبح هذه الرسوم نافذة اعتبارا من فاتح مارس 1990.

مرسوم رقم 055 - 90، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يتضمن تعيين ولاية.

المادة الأولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والموصلات :

* في الإدارة الإقليمية

- ولاية الحوض الغربي

- إسلم ولد عبد القادر الإداري المدني رقم الاستدلال 10715ث، والياً، خلفاً للسيد سيدي محمد ولد محمد الأمين الإداري المدني الرقم الاستدلال 41642م

- ولاية داخلة نواذيبو

- سيدي محمد ولد محمد الأمين الإداري المدني الرقم الاستدلال 41642م. والياً خلفاً للسيد عبد الرحمن ولد الدا، الإداري المدني الرقم الاستدلال 41644ع.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتباراً من تاريخ استلام المعنيين لمهامهما.

مرسوم رقم 056 - 90، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يتضمن تعييناً بالإدارة المركزية.

المادة الأولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والموصلات

* في الإدارة المركزية

- مديراً للشؤون السياسية والحريات العامة : بكار ولد الناه الإداري المدني (الرقم الاستدلال 37393) خلفاً للسيد /فاضلي ولد محمد، القاضي، (الرقم الاستدلال 49362ع)

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتباراً من تاريخ استلام المعني لوظيفته.

الرقم الترتيبي	البلديات	الميزانية
16	المبروك (جيكن)	1.305.000
17	مال	2.147.102
18	ابلاجميل	1.200.000
19	ساني	1.500.000
20	اركيز	4.822.000
21	انيابيننا	1.226.480
22	اطويل (الطيطان)	1.759.420
23	واد الناقة	3.044.795
24	لخشب	1.381.850

مرسوم رقم 066 - 90، صادر بتاريخ 23 ابريل 1990، يعدل المرسوم رقم 197 - 88، الصادر بتاريخ 6 دجمبر 1988، والمنشئ لبلديات ريفية في مقاطعة تامشكط.

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى، الباب الثاني، من المرسوم رقم 197 - 88، الصادر بتاريخ 6 دجمبر 1988، كما يلي :
بدلاً من بلدية المنفكع يقرأ : بلدية الراضي،
الباقي بدون تغيير.
المادة 2 : يكلف وزير الداخلية والبريد والموصلات بتنفيذ هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 054 - 90، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يتضمن تعييناً في الإدارة المركزية.

المادة الأولى : يعين أميناً عاماً بوزارة

الداخلية والبريد والموصلات :

* في الإدارة المركزية : ديوان الوزير : السيد عبد الرحمن ولد الدا، الإداري المدني، الرقم الاستدلال 41644ع، خلفاً للسيد افال عمر، مهندس الإقتصاد الريفي الرقم الاستدلال 52343ر.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتباراً من تاريخ استلام المعني لمهامه.

طلبه، الحرس الوطني محمد ولد عبد الحي ،
الرقم الاستدلالي 4802 ، العامل بالتجمع الجهوي
رقم 11 بكيهيدي.

المادة 2 : يحال المعني إلى وحدات احتياطي
الحرس الوطني ويكون له الحق في تعويض
استقطعات المعاش.

المادة 3 : تسلم إلى المعني شهادة بحسن
السلوك (نسخة وحيدة بناء على طلبه)

مقرر رقم 276 ، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990 ،
يقضي بإحالة ضابط صف وحرسى إلى التقاد
النسبي.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا
من فاتح فبراير 1990 ، ضابط الصف والحرسى
الواردان اسمهما ورقمهما في الجدول التالي :

مقرر رقم 266 ، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990 ،
يقضي بالتحقق من شغور وظيفة حرسى
وطني.

المادة الأولى : تم التأكد نهائيا من شغور
وظيفة الحرسى أحمد ولد محمد ، الرقم
الاستدلالي 2791 العلامة القياسية 270 اعتبارا من
2 دجمبر 1989 ، بسبب الوفاة بروصوب بعد 13
سنة و 11 شهرا ويوم واحد من الخدمة الفعلية .

المادة 2 : يحق للورثة الحصول على راتب 8
أشهر كمساعدة ويحصلون على النفقة الدائمة
للمعاش.

مقرر رقم 270 ، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990 ،
يقضي بقبول استقالة حرسى وطني .

المادة الأولى : يشطب من سلك الحرس
الوطني اعتبارا من 16 نوفمبر 1989 ، بناء على

الإسم واللقب	الرتبة	ر. الاستدلالي	م. الخدمة	ع. القياسية	الأقدمية
عبد الرحمن ابن سيدي الحاج أمادو انديكو	رقيب	2267	ت.ج/4	300	ع/15/11 ش لاغير
	حرسى	2516	ت.ج/2	290	ع/16/09 ش لاغير

المادة 2 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعنيين وأسرتيهما من محل إقامتهما العسكرية إلى
محل اكتتابهما.

المادة 3 : يحال المعنيان إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المديرية الجهوية للأمن بولاية الحوض الشرقي :

- مديراً : سيد احمد ولد عبد الرحمن ، مفوض

الشرطة الرئيسي ، الدرجة الثانية ، العلامة

القياسية 1200 ، الرقم الاستدلالي 11.675 ع المدير

الجهوي بولاية كركل سابقا .

مرسوم رقم 34 - 90 ، صادر بتاريخ 11 ابريل
1990 ، يتعلق بتعيين مديرين جهويين ورئيس
مصلحة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات
(المديرية العامة للأمن الوطني)

المادة الأولى : تمت التعيينات التالية : بوزارة
الداخلية والبريد والمواصلات (المديرية العامة
للأمن الوطني)

* في الإدارة المركزية :

- محمد فال ولد عبد اللطيف إداري مالي الرقم الإستدلالي 14983 ك، مكلفا بمهمة خلفا لسيدي ولد الشيخ الذي استدعي لمهام أخرى

- عبد الله السالم ولد سيدي إداري مدني الرقم الإستدلالي 41.643 ن.

مفتشا عاما خلفا لأسلم ولد عبد القادر الذي استدعي لمهام أخرى :

- الشيخ أحمد الملقب الداه ولد محمد قالي إداري مدني الرقم الإستدلالي 43.886 ب، مفتشا للإدارة الإقليمية خلفا لبيكار ولد الناه الذي استدعي لمهام أخرى.

المقدم انجاي انجكو مفتشا للحرس الوطني خلفا لسوغو الحسن الذي استدعي لمهام أخرى.

- اعل ولد اصنيب، مفوض شرطة مفتشا للشرطة الوطنية خالفا لمحمد محمود ولد متالي الذي استدعي لمهام أخرى.

- ختار ولد الشيخ أحمد إداري مدني الرقم الإستدلالي 49958 ب. مدير للإدارة الإقليمية.

- الشيخ التجاني ولد بال الشريف ملحق إدارة عامة، الرقم الإستدلالي 25949 هـ، مدير مساعد للإدارة الإقليمية.

- النقيب سوكو الحسن الرقم الإستدلالي 25842 ن، مديرا للحماية المدنية

- ملاي إدريسي ولد اكيك مهندس هندسة مدنية مديرا للتنمية الجهوية

- الناجي ولد حيبلي مهندس معلوماتي الرقم الإستدلالي 37127 هـ.

مديرا للدراسات الإحصائية والمعلوماتية :

- سيدي أحمد البكاي ولد سيد الهادي إداري مدني الرقم الإستدلالي 43880 ش،

مديرا للشؤون الإدارية والمالية :

- جدو ولد عبد الرحمن، إداري مدني الرقم الإستدلالي 38497 ت، مديرا مساعدا للشؤون السياسية والحريات العامة.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 7 مارس 1990.

- المديرية الجهوية للأمن بولاية كركل :

- مديراً : محمد فال ولد الطالب، مفوض الشرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 900، الرقم الإستدلالي 43.020 ح، المدير الجهوي بولاية غيدي ماغه سابقا.

المديرية الجهوية للأمن بولاية لعصابة :

- مديراً : اتفاقتل ولد محمد سالم، مفوض الشرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010، الرقم الإستدلالي 11.679 ر. العامل بمديرية الأشخاص والتكوين سابقا.

- المديرية الجهوية للأمن بولاية لبراكنة :

مديراً : بزوم ولد الشيخ أحمد، مفوض الشرطة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 760، الرقم الإستدلالي 11.106 ث، العامل سابقا بمديرية الأشخاص.

- المديرية الجهوية للأمن بولاية غيدي ماغه :

- مديراً : محمد عبد ولد محمد، مفوض الشرطة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 760، الرقم الإستدلالي 40.118 و، العامل بمديرية الأشخاص والتكوين سابقا.

- مديرية أمن الدولة :

رئيساً لمصلحة التوثيق والإستغلال والصيافة :

- الحسن ولد مولاي، مفوض الشرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 900، الرقم الإستدلالي 11300 ز. العامل بمديرية الأشخاص والتكوين سابقا.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعنيين لمهامهم.

مرسوم رقم 059 - 90، صادر بتاريخ 11 ابريل 1990، يتضمن تعيينا في الإدارة المركزية.

المادة الأولى : تعيين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

مرسوم 060 - 90، صادر بتاريخ 12 ابريل 1990، يقضي بتعيين حكام .

المادة الأولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والموصلات :
بالإدارة الإقليمية :
* في ولاية لعصابة :

- بونز ولد محمد البشير الإداري المدني، الرقم الاستدلالي 3402، حاكماً لكنكوسة خلفاً لحمادة ولد اميمو الذي استدعي لمهام أخرى .

- محمد نوح ولد الطالب فزاز الإداري المدني، الرقم الاستدلالي 38514م. حاكماً لباركيول خلفاً لمحمد محمود ولد محمد عبد الله الذي استدعي لمهام أخرى .

* في ولاية كيدماغا :

أحمد سالم ولد محمد، الإداري المدني، الرقم الاستدلالي 25816ك، حاكماً لولد ينج خلفاً لسيد أحمد البكاي ولد سيد الهادي الذي استدعي لمهام أخرى .

* في ولاية إنشيري :

محمد محمود ولد محمد عبد الله، الإداري المدني، الرقم الاستدلالي 25821ف، حاكماً لأكجوجت خلفاً للام مختار الحسين الذي استدعي لمهام أخرى .

* في منطقة نواكشوط :

حمادة ولد اميمو الإداري المدني، الرقم الاستدلالي 34211ك، حاكماً للكصر خلفاً للشيخ ولد الطفيل،

* في ولاية داخلة نواذيبو :

- أحمد ولد سيد المختار، الإداري المدني، الرقم الاستدلالي 43882ك، حاكماً لنواذيبو خلفاً لعبد الله السالم ولد سيد، الذي استدعي لمهام أخرى .

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتباراً من استلام المعنيين لوظائفهم .

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 064 - 90، صادر بتاريخ 18 ابريل 1990، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط .

المادة الأولى : تمنح بصورة مؤقتة لمؤسسة (تانيت تور) قطعة أرضية مساحتها 30.000م² تقع في قطاع شاطئ الصيادين رقم العقار 06 طبقاً للتصميم المرفق .

المادة 2 : تخصص هذه القطعة الأرضية لإنجاز مركز للصيد الرياضي والتسليية يمثل استثماراً بمبلغ اثنين وثلاثين مليوناً وأربعمائة وخمسة وعشرين ألف أوقية، (32.425.000) أوقية .

المادة 3 : يمنح هذا الإقطاع مقابل اثني عشر مليوناً وثلاثة آلاف ومائة أوقية (12.003.100) . تمثل سعر قطعة الأرض وكذلك تكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع .

المادة 4 : يمكن (لتانيت تور) ان تحصل على ملكية نهائية للقطعة الأرضية بعد الشروع في استقلالها .

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم .

قرار رقم 0401، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بتعيين أمين صندوق في مكتب تحصيل تيارت .

المادة الأولى : تتم إحالة السيد محمد سالم ولد أحمد المراقب المساعد للخزينة والعامل سابقاً في مديرية الخزينة والحسابات العمومية إلى مكتب تحصيل تيارت، بصفته أمين صندوق، وذلك ابتداء من 25 فبراير 1988 .

المادة 2 : يرتب مكتب تحصيل تيارت في فئة نهاية التصنيف .

المادة 3 : يحصل المعني على تعويض مسؤولية الصندوق بمبلغ قدره ثلاثة آلاف (3.000) أوقية وذلك طبقاً لمقتضيات المادة الأولى الفقرة الأولى من المقرر رقم 1066 الصادر بتاريخ 18 اكتوبر 1971 والمتضمن تصنيف الصناديق العمومية .

وزارة التخطيط والتشغيل

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 071، صادر بتاريخ 15 ابريل 1990، يقضي بإنشاء لجنة متابعة برنامج قرقل.

المادة الأولى : أنشئت لجنة على المستوى الوطني ، تدعى «لجنة متابعة» مشروع قرقل مكلفة بالإشراف والسهر على توجيه وتخطيط وتنفيذ ومتابعة تدخلات الصندوق الأوربي للتنمية لتنفيذ برنامج دعم تنمية ولاية قرقل موضوع اتفاقية التمويل رقم 4182 / مو / بتاريخ 9 يناير 1989.

المادة 2 : يرأس هذه اللجنة مدير التمويل (المفوض الوطني المنتدب ص.أ.ت).

وتضم :

- مندوب لجنة المجموعة الأوربية.
- مستشار وزير الداخلية والبريد والمواصلات المكلف بالشؤون الاقتصادية.
- المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الزراعية (صونادير).
- مدير حماية الطبيعة.
- رئيس مصلحة البرامج القطاعية بمديرية التخطيط.
- ممثلاً لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ،
- المنسق للعمليات القروية / وزارة التنمية الريفية.

ويمكن للجنة استدعاء أي شخص ترى حضوره مفيداً لأعمالها أثناء جلساتها.

المادة 3 : تعاون اللجنة، خلية تعرف ب «تنسيق برنامج قرقل» برئاسة مدير التمويل وهي مكلفة بالتعاون مع القطاعات الأخرى بتحضير الأعمال المحددة في البرنامج وبالسهر على تناسق مراحل تنفيذ الأعمال وضمن الربط بين لجنة المتابعة والمكلفين بأعمال

البرنامج المختلفة ومراجعة وتنفيذ الأعمال الجارية وبصفة عامة اطلاع اللجنة على حالة تقدم البرنامج ، ويضمن المسؤول عن خلية تنسيق برنامج قرقل سير كتابة لجنة المتابعة.

المادة 4 : يكلف مدير التمويل بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 068 - 90، صادر بتاريخ 24 ابريل 1990، يقضي باعتماد مركز ضيافة تجكجة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى : يقبل مركز ضيافة تجكجة في نظام المقاولات ذات الأولوية وفق الأمر القانوني رقم 013 - 90، الصادر بتاريخ 23/1/89، والمتضمن قانون الاستثمارات لتحقيق برنامج استثمار بقصد إنجاز مركز ضيافة بتجكجة.

المادة 2 : يستفيد مركز ضيافة تجكجة من المزايا التالية :

أ - مزايا جمركية : تخفيض الضرائب والرسوم المفروضة عند الدخول لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم، على المعدات واللوازم والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بأنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد، على أن يخفض مبلغ الضرائب والرسوم المذكورة إلى 5% من قيمة تكاليف وتأمين وشحن البضائع المذكورة أعلاه.

ب - مزايا جبائية :

الإعفاء من الضريبة المفروضة على الربح الصناعي والتجاري المتعلق بجزء من إجمالي أرباح الاستغلال لمدة تساوي سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى .

(1) يتحدد الجزء غير الخاضع لضريبة الربح الصناعي والتجاري بأربعين (40%) من إجمالي ربح الاستغلال .

(2) يخضع ما تبقى من هذا الربح للضريبة حسب الجدول أدناه :

(و) احترام الترتيبات القانونية المتعلقة بإيداع الإشتباكات والعقود الخاصة بمستندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

(ز) توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى احترام شروط الإمتداد ومتابعة أنشطة الإنتاج والخدمات.

(ح) الوفاء بالالتزامات الجبائية وفق ترتيبات هذا المرسوم.

(ط) يجب إعادة استثمار الجزء المعفي من الأرباح، المشار إليه في المادة (2) الفقرة (ب) في أجل أقصاه ثلاث سنوات، في المقابلة أو في شكل

مساهمة في مقاولات أخرى ضمن برنامج استثمار معتمد، على أن تسجل المبالغ الواجب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطي خاص في الكشف يطلق عليه اسم «احتياطي الاستثمارات».

ويلتزم مركز ضيافة تجكجة على الخصوص بأن يقدم إلى إدارة تربية الناشية والإدارة العامة للضرائب الكشف وحساب الإستغلال مصدقين من قبل خبراء معتمدين بموريتانيا وذلك في نسختين خلال الأشهر الأربعة (4) الموالية لختام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر المعدات واللوازم والتجهيزات وقطع الغيار المشار إليها في المادة (2) الفقرة (ب) أعلاه هي ذاتها الواردة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تعدد فترة الإقامة بثلاث سنوات من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سوف يثبت تاريخ بدء الإستغلال بتقرير مشترك صادر عن الوزيرين المتكلمين بالصناعة والسياحة والمالية.

المادة 7 : يلتزم مركز ضيافة تجكجة باستخدام اثنين وعشرين (22) عاملا دائما من بينهم إطاران (2) وفق دراسة جدوى مشروع الاستثمارات.

سنوات الإستغلال

التخفيض الجبائي الممنوح	السنة الأولى
90%	السنة الثانية
80%	السنة الثالثة
70%	السنة الرابعة
60%	السنة الخامسة
50%	السنة السادسة

ج - مزايا تمويلية :

تخفيض 50% من رسوم أداء الخدمات من كلفة القروض المتعلقة بقروض مقدمة من قبل هيئات وطنية بقصد تمويل برنامج الاستثمار المعتمد ورأس المال المتداول مدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

د - دخول السوق الوطنية

في حالة إغراق بين للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن لمركز الضيافة بتجكجة أن يطلب الاستفادة، طيلة أو خلال جزء من سنوات الإستغلال الثلاثة (3) الأولى من رسوم إضافية تنازلية تفرض على السلعة المنافسة المستوردة.

المادة 8 : يتقيد مركز ضيافة تجكجة بالالتزامات التالية :

أ - استخدام المعدات واللوازم والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية قبل غيرها في حالة توفرها بالأسعار والأجل والجودة مقارنة بالمبلغ ذات الأصل الأجنبي.

ب - استخدام وقامين تكريين الأطر ووكلاء العمرة والهدايا العاملة الموريتانية.

ج - التقيد بقواعد الجودة التي تنطبق وطنيا ودوليا، على السلع والخدمات التي تدخل ضمن نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ - الإمتداد على نظام محاسبي وفق الترتيبات التشريعية والقانونية.

الإستثمارات بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمارات إلى سحب الإعتماد ، ويخرب على السحب أن يُدفع إلى الخزينة العامة مبلغ الضرائب والرسوم الناتية من التخفيضات الجبائية التي تمت الإستفادة منها في فترة سابقة فضلا عن إخضاع الإستثمار لنظام القانون العام اعتبارا من التاريخ الذي سيحدده مرسوم سحب الإعتماد كما ستطبق العقوبات النصوص عليها في المرسوم رقم 85 / 164 ، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 ، المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 020 / 84 ، الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 ، والقاضي بإخضاع ممارسة عدد من الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق .

المادة 12 : يكلف الوزراء المكلفون بالتخطيط والسياحة وبالمالية ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم .

المادة 8 : يستفيد مركز ضيافة تجكجة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 - 89 ، الصادر بتاريخ 89/1/23 ، والمتضمن قانون الإستثمارات .

المادة 9 : لا يجوز تمديد الامتيازات المنوحة بموجب المادة (2) الواردة أعلاه .

المادة 10 : لا يجوز أن تتنازل المقاوله عن السلع التي استفادت من تخفيض الضرائب والرسوم لدى الدخول والمشار إليها في المادة (2) أعلاه ، بدون إذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات .

المادة 11 : سوف يقود عدم التقيد بترتيبات هذا المرسوم والأمر القانوني رقم 89 / 013 ، الصادر بتاريخ 89/1/23 ، والمتضمن قانون

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

وينظم بالتعاون مع القطاعات والشركاء المعنيين وفود شرح للمرحلة الثانية من المشروع .

مقرر رقم 292 ، صادر بتاريخ 15 ابريل 1990 ، يقضي بتعيين مدير مشروع .

المادة 3 : يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الصيد التقليدي كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر .

المادة الأولى : يعين السيد سيد أحمد ولد حمادي المهندس في الهندسة المدنية ، مديراً لمشروع «استصلاح خليج الراحة»

المادة 2 : يقوم المعني على هذا الأساس بكل المهام المسندة إلى مدير المشروع طبقاً لنصوص اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1986 .

مرسوم رقم 070 - 90 ، صادر بتاريخ 2 مايو 1990 ، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المجلس الموريتاني للشاحنين .

ويحرص على التطبيق السليم للبرامج المقررة من قبل الطرفين : حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والإجراءات المحددة من قبل حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة الأولى : يعين رئيس وأعضاء إدارة المجلس الموريتاني للشاحنين على النحو التالي :

الرئيس :

- السالك ولد اعلی سالم، مدير الفرقة التجارية
- سيدين ولد بورويس، ممثل المهنيين.
- محمد ولد اعمارو، ممثل المهنيين.
- سيد محمد ولد اشيقر، ممثل المهنيين.
- أحمد محمود ولد سيد أحمد، ممثل المهنيين.
- محمد محمود ولد امات، ممثل المهنيين.

المادة 2 : تحدد مدة انتداب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بثلاث (3) سنوات .

المادة 3 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم .

- با علي ابراهيم الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.
- نائب اول للرئيس : محمد الحافظ ولد مولود، مدير البحرية التجارية .
- نائب ثان للرئيس : عبد الرحمن ولد مصطفى ولد هم فزان، مدير التجارة الخارجية .
- الاعضاء : الزائد أحمد ولد محمد الكوري، المدير العام للجمارك
- محمدي ولد مومن، مدير بمراقبة الصرف بالبنك المركزي الموريتاني .
- المقدم محمد محمود ولد الديه، المدير العام للميناء المستقل بنواكشوط (ميناء الصداقة).
- كوني ولد محمود، المدير العام للميناء المستقل بنواكشوط
- عبد القادر كامل، المدير العام لشركة كومانام (الشركة الموريتانية للملاحة البحرية)

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 056 صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بالتخصيص في إقامة وحدة لإنتاج الصفائح المتموجة والمفلونة في نواكشوط.

المادة الأولى : يرخص لمؤسسات لرباط ولد أحمدو اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر، وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 85، بإقامة وحدة لإنتاج الصفائح المتموجة والمفلونة بنواكشوط.

المادة 2 : تلزم مؤسسات لرباط ولد أحمدو بتشغيل 13 عاملاً بصفة دائمة، ولهذا يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء استغلال المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والاسحب منها هذا الترخيص.

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 055 صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر رقم 190 الصادر بتاريخ 15/ اكتوبر 1988، المرخص لشركة أريديس كوني في إقامة وحدة لإنتاج الخل وشراب السكر وماء الجافيل بنواكشوط.

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 190 ت، الصادر بتاريخ 15 اكتوبر 1988، على النحو التالي :

المادة الأولى الجديدة : ينقل محل إقامة وحدة شركة أريديس كونسي لإنتاج ماء الجافيل والخل وشراب السكر من نواكشوط إلى كيهيدي .
والباقي بدون تغيير .

المادة 2 : يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

باجتراء ترخيصات الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإنذار أو التصريح السابق.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم ت 268 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة مياه الجافيل بنواكشوط.

المادة الأولى : يسمح للسيد / داود ولد محمد مولود اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر، طبقاً لترخيصات المادة الأولى، من الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، بإقامة وحدة مياه الجافيل بنواكشوط.

المادة 2 : يلزم السيد / داود ولد مولود بتشغيل 21 عاملاً بصفة دائمة ولهذا فهو ملزم في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل المصنع بموافقة الوزير المكلف بالصناعة برؤية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سحب منه هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 : يلزم السيد / داود ولد محمد مولود بالخضوع لأية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية ومصالح المصفاة.

وهو ملزم كذلك باحترام ترخيصات الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984، القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإنذار أو التصريح السابق.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 3 : يجب إبلاغ الوزير المكلف بالصناعة تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 4 : تلزم مؤسسات لمباط ولد أحمدو بالخضوع لأية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، وهي ملزمة كذلك باحترام ترخيصات الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 85 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت 057 صادر بتاريخ 4 أبريل 1990، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الأدوات المنزلية بنواكشوط.

المادة الأولى : يرخص لمؤسسات محمد السالك ولد محمد، محمود اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر، وفقاً لترخيصات المادة الأولى من الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 85، بإقامة وحدة لإنتاج الأدوات المنزلية من الألومينيوم و(ب.ف.س) والمواد غير المؤكسدة والصفائح المتوجة بنواكشوط.

المادة 2 : تلزم مؤسسات محمد السالك ولد محمد محمود بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة، ولهذا يجب عليها موافقة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء استغلال المصنع برؤية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ الوزير المكلف بالصناعة تاريخ بدء الاستغلال الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 4 : تلزم مؤسسات محمد السالك ولد محمد محمود بالخضوع لأية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك

المادة 3 : يكلف مدير الصناعة ومدير الجمارك، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت 073، صادر بتاريخ 30 ابريل 1990، يقضي بالترخيص في إنشاء بعض المخابز في نواكشوط.

المادة الأولى : يرخص لكل من الأشخاص الطبيعيين التالية أسماءهم بإقامة مخبزة ابتداء من إمضاء هذا المقرر بنواكشوط، لإنتاج الخبز والحلوى في ظرف ستة أشهر مع التقيد بجميع ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه.

- 1- الشيخ ولد رمضان
- 2- بوه ولد محمد سالم
- 3- الشيخ ولد داهي
- 4- أحمد ولد امبارك
- 5- محمد الأمين ولد الحسن
- 6- ديدي ولد محمد محمود
- 7- سالم ولد العتيق
- 8- محمد سيدي ولد سيدي
- 9- اج ولد سيدي أحمد

المادة 2 : يلزم كل واحد من هؤلاء الأشخاص بتشغيل (15) خمسة عشر عاملاً بصفة دائمة ولهذا الغرض تجب عليهم موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ استغلال هذه الوحدات بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3 : يشكل ملحق هذا المقرر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 4 : يلزم هؤلاء الأشخاص بالخضوع لكل زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة وبالشغل وبالصحة.

المادة 5 : فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، القاضي بتطبيق الأمر القانوني رقم 020 - 84، الصادر بتاريخ 22 يناير 1984، القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق، فإن أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وملحقه تؤدي إلى سحب هذه الرخصة.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 062 - 90، صادر بتاريخ 11 ابريل 1990، يقضي بتعيين بعض الموظفين ووكلاء الدولة في وزارة المعادن والصناعة.

مادة وحيدة : تعين اعتباراً من 24 يناير 1990، في وزارة المعادن والصناعة السادة :

ديوان الوزير :

المستشار المكلف بخلية التخطيط

- محمد سالم ولد مامون، مهندس في التقنيات الصناعية - الدرجة الثانية الرقم المالي 39045 ح- الأمانة العامة :

رئيس مصلحة العلاقات العمومية :

محمد سالك ولد احميد، استاذ مساعد، الرقم الاستدلالي 54651 ح

مدير الشؤون الإدارية والمالية :

سالم ولد محمدو وحاصل على شهادة المتريز في التجارة الرقم الاستدلالي 31446 هـ

رئيس مصلحة العمال

انجاي إدريسا كاتب إداري عقدي الرقم الاستدلالي 10.726 ح

رئيس مصلحة اللوازم :

ماكاسا ولد الشيبان مهندس مساعد فني في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الرقم الاستدلالي 48.109 س.

مديرية الصناعة :

المدير المساعد :

محمد ولد يعقوب ولد ابو مدينة إداري عقدي، الرقم الاستدلالي 37.800 ل.

مقرر رقم ت 070، صادر بتاريخ 15 ابريل 1990، يحدد تاريخ بدء استغلال شركة صناعة الحبال والشباك.

المادة الأولى : يحدد العاشر من ابريل 1990، تاريخاً لبدء استغلال شركة صناعة الحبال والشباك طبقاً لترتيبات المادة 8 من المرسوم رقم 160 - 86، الصادر بتاريخ 2/ اكتوبر 1986،

المادة 2 : تلزم شركة صناعة الحبال والشباك بالخضوع لأية مراقبة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية والجمركية، كما أنها ملزمة كذلك بالتقيد بترتيبات الرسوم رقم 160 - 86، الصادر بتاريخ 2 اكتوبر 1986 القاضي بقبولها في نظام «أ» من نظام الإستثمارات.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة
مقرر رقم 280، صادر بتاريخ 11 ابريل 1990
يقضي بإعارة موظف .

المادة 2. - تتولى المنظمة (سلس)، طيلة اعارة المعنى، مستحقته وتظل مدينة للخزينة العامة للدولة بمبلغ الإشتراك في الحقوق الناتجة عن احالة المعنى الى التقاعد .

المادة الأولى. - يعار اعتبارا من فاتح يونيو 1990، لدى اللجنة الدولية للكفاح ضد الجفاف في الساحل (سلس) السيد كبير ولد سلامي مهندس

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

الوطنية او الباكلوريا المعترف بها عن طريق المعادلة .

المادة 25 جديدة

يتم دخول السنة الأولى بمسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة الإعدادية او شهادة ختم الدروس الثانوية ولا تقبل أية شهادة مدرسية أخرى ولا أي تحديد للمستوى .

المادة 26 جديدة

تشمل امتحانات دخول السنتين الأولى والثالثة من مدارس تكوين المعلمين حسب الترتيب، مواضيع من مستوى السنتين الأخيرتين من السلكين الأول والثاني من التعليم الثانوي و يحدد الجدولان الآتيان طبيعة ومدة وضوارب المسابقات .

مرسوم رقم 90-065 يعدل ويكمل المرسوم رقم 81-095، الصادر بتاريخ 7 مايو 1981، المعدل بالمرسوم رقم 81-233 مكرراً، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1981، المحدد لنظام وطرق تسيير مدارس تكوين المعلمين :

المادة الأولى. - تلغى المواد 24 و 25 و 26 من المرسوم رقم 81-095 الصادر بتاريخ 7 مايو 1981 المحدد لنظام وطرق تسيير مدارس تكوين المعلمين المعدل بالمرسوم 81-233 مكرراً، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1981 وتحل محلها المواد التالية :

المادة 24 جديدة

يتم دخول السنة الثالثة، بمسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة الباكلوريا

أ - دخول السنة الأولى

البيانات المواضيع	الشعبة العربية اللغة	الضارب المدة	الشعبة الفرنسية اللغة	الضارب المدة	الشعبة المزدوجة اللغة الضارب المدة
موضوع عام	عربية	4	فرنسية	4	فرنسية 3
رياضيات	عربية	3	فرنسية	3	عربية 3
التربية الأخلاقية المدنية	عربية	2	فرنسية	2	عربية 2
الإسلامية	عربية	2	عربية	1	عربية 2
		30		1	30

ب - دخول السنة الثالثة

البيانات المواضيع	الشعبة العربية اللغة	الضارب المدة	الشعبة الفرنسية اللغة	الضارب المدة	الشعبة المزدوجة اللغة الضارب المدة
موضوع عام	عربية	3	فرنسية	3	عربية 3
					فرنسية 3

المادة 3. - يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 186 صادر بتاريخ 4 مارس 1990، يقضي بتعيين مجموعة من المديرين في بعض مؤسسات التعليم الثانوي .

مادة وحيدة. - يعين الأساتذة التالية أسماؤهم، اعتباراً من فاتح أكتوبر 1989، مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي، وذلك وفقاً للبيانات التالية :
ثانوية تنبذغة : السيد محمد محمود ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي : 19320، استاذ عربية سلك ثاني، مدير اعدادية اركيز سابقاً .

وتتراوح علامات هذه الامتحانات بين 20 و 20. وتعتبر علامة صفر مقصية. ولا يمكن ظهور اسم على لائحة المترشحين الناجحين نهائياً الا اذا حصل صاحبه على معدل 10 من 20 بعد تطبيق الضوابط على مجموع مواد الامتحان .

ويجب أن يكون المترشحون الناجحون في مسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين موريتانيين لا تقل أعمارهم عن 16 سنة ولا تزيد على 27 سنة في 31 ديسمبر من سنة الامتحان بالنسبة لمترشحي السنة الأولى، اما المترشحون للسنة الثالثة فيجب ان لا تقل اعمارهم عن 17 سنة ولا تزيد على 28 سنة في 31 ديسمبر من سنة الامتحان .

وعلى سبيل الإستثناء يمكن لوزير التهذيب الوطني السماح بتسجيل أجنب كمستمعين أحرار . ولن تسلم اليهم سوى افادة دراسة .

المادة 2. - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم خصوصاً المواد 24 و 25 و 26 من المرسوم رقم 81-095 بتاريخ 7 مايو 1981 .

إعدادية اركيز : السيد أباه بن أحمد أعبيد الرقم
الإستدلالي 30638 ب أستاذ سلك ثاني, مدير
الدروس بثانوية السبخة سابقا .
ثانوية تجكجة : السيد ابراهيم بن الرباني الرقم
الإستدلالي 14712 ف أستاذ سلك أول, مدير
ثانوية ألاك سابقا .

إعدادية البنات بأطار : السيد حد أمين ابن
الخرشي الرقم الإستدلالي 31891 ن أستاذ سلك
ثاني في اللغة العربية, مدير إعدادية شنقيط سابقا

إعدادية شنقيط : السيد سيدي محمد بن محمد
سالم الرقم الإستدلالي 31407 م أستاذ سلك أول في
اللغة العربية, مدير دروس بإعدادية الميناء سابقا
ثانوية ازويرات : السيد الناني بن خباز الرقم
الإستدلالي 10482 ق أستاذ سلك أول في اللغة
الفرنسية, مدير ثانوية تجكجة سابقا .

ثانوية أكجوجت : السيد زكرار بن فال, الرقم
الإستدلالي 19562 م أستاذ سلك ثاني في التاريخ,
مدير ثانوية ازويرات سابقا .

ثانوية البنين : السيد ابراهيم صاليف الرقم
الإستدلالي 14878 ق أستاذ سلك أول في العلوم
الطبيعية, مدير ثانوية روصو سابقا .

ثانوية واد الناقة (الحديثة) : السيد المختار بن
محمد فاضل الرقم الإستدلالي 32490 ع أستاذ
سلك أول في الرياضيات, مدير إعدادية كنعكوصة
سابقا .

مقرر رقم 240 صادر بتاريخ فاتح ابريل 1990,
يقضي بنجاح المترشحين لمسابقة دخول
الثانوية التجارية .

المادة الأولى . - تمّ اعلان نجاح المترشحين التالية
اسماؤهم في مسابقة دخول السنة الأولى من
الثانوية التجارية, دورة 1989-1990 .

أ - الشعبة العربية (المحاسبة)

1.1 - المستوى الأول (شهادة الدراسات المهنية)

ثانوية امرج : السيد الدح ولد حمادي, الرقم
الإستدلالي : 42505 أ, أستاذ سلك ثاني, مدير
الدروس بثانوية البنين سابقا .

إعدادية تامشكط : السيد محمد محمود ولد
بياوة, الرقم الإستدلالي : 45719 ر, أستاذ سلك
ثاني, مدير الدروس بثانوية مقطع لحجار
سابقا .

إعدادية الطينطان : السيد محمد سالم ولد سيدي
عمار, الرقم الإستدلالي : 32497 خ, أستاذ سلك
ثاني, مدير الدروس بثانوية بتلميت سابقا .

إعدادية كنعكوصة : السيد الحسن بن الحاج
حبيب الرقم الإستدلالي 32451 خ, أستاذ سلك
ثاني, مدير إعدادية امرج سابقا .

إعدادية قزو : السيد واك محمد عالي, الرقم
الإستدلالي 15078 ن, أستاذ سلك أول مدير
إعدادية مونكل سابقا .

ثانوية كيهيدي : السيد اتراولا صمبا, الرقم
الإستدلالي 15135 أ أستاذ رياضيات سلك أول
مدير إعدادية كيهيدي سابقا .

إعدادية كيهيدي : السيد : محمد محمود بن
محمد عبد الله, الملقب العلوي, الرقم الإستدلالي
40421 ك, أستاذ سلك ثاني, مدير إعدادية
تامشكط سابقا .

إعدادية مونكل : السيد أحمدو بن بلال الرقم
الإستدلالي 42504 ض, أستاذ سلك ثاني, مدير
إعدادية كرو سابقا .

ثانوية ألاك : السيد شيخنا سونك, الرقم
الإستدلالي 14562 ج, أستاذ سلك ثاني, مدير
ثانوية كيهيدي سابقا .

ثانوية مقطع لحجار : السيد الشيخ سيد أحمد
بن أمير الرقم الإستدلالي 13404 ق, أستاذ سلك
ثاني في علم النفس والعربية, مدير إعدادية
البنات بأطار سابقا .

ثانوية روصو : السيد الشافي بن محمد المختار
الرقم الإستدلالي 19024 ج أستاذ سلك ثاني في
اللغة العربية, مدير إعدادية روصو سابقا .

إعدادية روصو : السيد الحسن بن الويمين
الرقم الإستدلالي 15117 و أستاذ سلك أول, مدير
ثانوية أكجوجت سابقا .

رقم التسجيل	الإسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد
310	ولد هدي ولد عم	1972 أشرم
267	محمد سالم ولد المختار	1968 لتفتار
189	خطري ولد محمد الشيخ	1968 كيفا
236	محمد دياه ولد محمد مولود	1967 اكجوجت
239	محمد المختار ولد احمد	1968 نواكشوط
351	السالك ولد أداعه	1968 أطار
352	سيدي محمد ولد خطري	1967 تجكجة
61	بكاره بنت احمد سالم	1970 نواكشوط
263	محمد ولد صدفو ولد محمد عبد الله	1967 قرو
90	شيخنا ولد بدا	1971 مكطع لحجار
62	بنب ولد اليدالي	1968 روصو
248	محمد الأمين ولد محمد	1971 بيلا
44	أمنة بنت أباه سيدي	1968 واد الناقة
154	حبيب ولد مالك	1971 ألاك
212	مريم بنت محمد عبد الله	1968 بتلميت
17	أحمد ولد محمدين	1971 كرمسين
48	أمنة بنت المصطفى	1968 نواكشوط
111	المختار ولد عمر	1969 البير (روصو)
79	الشيخ الداه ولد سيد أحمد	1970 تجكجة
142	فاطمة بنت محمد فال	1968 لعيون

2-1 : المستوى الثاني (شهادة التقني).

رقم التسجيل	الإسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد
609	الده ولد محمد عبد الله	1972 الطينطان
573	عيشة بنت بان	1964 تنبذغة
606	شيخنا ولد الشيخ الحضرامي	1969 مكطع لحجار
708	محمد ولد بان ولد الشيخ	1969 تجكجة

أطار 1971	أحمد ولد أحمد	556
منقل 1966	مريم بنت أحمدو	673
مقطع لحجار 1966	سيد أحمد فال ولد لدا	774
مقطع لحجار 1968	الذهبي ولد امبود	611
الطينطان 1968	جعفر ولد لمرابط	654
بتلميت 1969	محمد ولد المختار السالم	712
بوقى 1970	التراد ولد عبد البركة	788
تامشكط 1967	شيخنا ولد الحسن	607
بتلميت 1967	عيشة بنت السيد	572
كيفة 1969	محمد ولد عبد المالك	741
أركيز 1968	أماه بنت النفاع	688

(2) - الشعبة المزدوجة

1-2: اختصاص السكرتاريا/المكاتبية .

1-1-2: المستوى الأول (شهادة الدراسات المهنية)

رقم التسجيل	الإسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد
414	معروف ولد سولي	1967 مونقل
109	الخدیم ولد المختار	1969 البير (روصو)
177	خديجة بنت أحمد ولد محمد	1968 بتلميت
347	سيداتي ولد محمد تقي الله	1965 كيهيدي
30	عبد القادر ولد الحضرامي	1971 نواكشوط
171	جدو ولد المامي	1972 اركيز
367	يربا ولد أمينا	1968 النعمة
429	سيدي محمد ولد الحاج	1962 تجكجة
434	تيجان علي تال	1964 الطلحايه
385	علي فال	1967 روصو
548	محمد ولد حيبتي	1967 ألاك
412	لام هابي صمبا	1969 كيهيدي
235	رامتا لام	1968 كيهيدي

2.1.2 : المستوى الثاني (شهادة تقني)

رقم التسجيل	الإسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد
518	أميمه بنت الناجي	1963 نواكشوط
516	مدو ولد المختار	1964 امبوي
455	باه أبو	1965 انيين
582	أمنة بنت اعل سالم	1967 مونكل
749	نبغوه بنت و داد	1968 أطار
478	جالو عمر بوكار	1966 بوقى
517	ميمونه بنت محمد	1967 واد الناقة
522	الناجي ولد الحاج ولد ابراهيم	1966 تجكجة
523	نفاح محمد	1965 اكجوجت
560	احمد ولد محمد ولد رمضان	1966 كرمسين
619	الغالي بنت سيدي	1968 نواكشوط
639	فاطمة بنت المختار السالم	1960 المذرذرة
461	ابراهيم ولد بيلال	1966 بتلميت
743	المصطفى ولد سيد احمد	1967 كيفه

2.2 : المحاسبة - التسيير

2.2.1 : المستوى الأول (شهادة الدراسات المهنية)

رقم التسجيل	الإسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد
419	محمد الأمين ولد الناجي	1964 أمبود
245	محمد الأمين الملقب الجكاني	1971 أمبود
72	ابوه ولد ابوه	1968 انولكي (روصو)
345	سيد ابراهيم ولد الولاتي	1964 الاك
319	ام الخيري جاه	1968 بوقى
380	أبو جاكيتي	1966 نواكشوط
256	محمد ولد اعبيدي	1966 المجرية
283	مختار جاورا	1969 تنبذغة
388	باه باتي	1969 ولد ينج
415	مالك داو	1966 تنبذغة
22	احمدو ولد لفظف	1969 تنبذغة

1965 كيهيدي	كي علي	407
1966 نواكشوط	وان فاطمة	435
	كي مصطفى 1964 روصو	406
2.2.2 : المستوى الثاني (شهادة تقني)		
تاريخ ومحل الميلاد	الإسم الكامل	رقم التسجيل
1965 انواذيبو	محمد الأمين ولد الهادي	691
1971 بتلميت	أعمر ولد ميلود	500
1965 كنعكوصة	محمد ولد احمد جدو	510
1967 اركيز	آسية بنت سيد احمد	586
1967 سيليبابي	جلو سيدو	476
1968 شنقيط	محمد ولد المنير	806
1965 روصو	البتول بنت المختار ولد اعمر	593
1967 تونكن	فال الطالب	585
1965 النعمة	ابراهيم ولد محمد	662
1967 المجرية	السالمة بنت آمينا	762
1963 ابدن	عبدي ولد الصغير	441
1963 النعمة	الشيخ الغافي ولد محمود	464
1964 تنبدغة	ولد باب اشريف ولد احمد	752
1967 أطار	سدوم ولد جيش ولد سدوم	763

- من 19 الى 22 مايو بالنسبة للمواد التطبيقية
- من 26 مايو الى 2 يوليو بالنسبة للإمتحانات
المجموعة الأولى
- من 12 الى 14 يونيو بالنسبة للإمتحانات
المجموعة الثانية .

المادة 2. - ستجري امتحانات شهادة الكفاءة
للتقني العالي في شعبة الهندسة الكهربائية، دورة
1990، حسب الجدول الزمني التالي :
أ - المواد التطبيقية (بالمجموعات)
أ-1- التقنية - الكهربائية
السبت 19 مايو من س 8 الى س 14

المادة 2. - يتمتع المترشحون المعلن نجاحهم،
اعلاه، بمنحة التعليم الفني، كما تحددها المادتان
16 و 17 من المرسوم رقم 81.018/ر د/ م ،
بتاريخ 15/2/1981.

مقرر رقم ت 058 صادر بتاريخ 4 ابريل 1990
يقضي بفتح دورة 1990 للإمتحانات شهادة
الكفاءة للتقني العالي .

المادة الأولى . - ستجري امتحانات شهادة الكفاءة
للتقني العالي دورة 1990، بالمركز العالي للتعليم
التقني

ج- مواد المجموعة الثانية

ج-1- السيدان موري وجيلو

ج-2- السيدان اسميت و خليل

ج-3- السيدان بن يوسف وافور

المادة 4. - تتشكل لجان تصحيح امتحان شهادة الكفاءة للتقني العالي (الهندسة الكهربائية) دورة 1990 كما يلي :

أ - المواد التطبيقية

أ-1- السيدان باربو وافور

أ-2- السيدان موري واسميت

الثلاثاء 22 مايو، من س 8 الى س 12

ب - مواد المجموعة الأولى

ب-1- السيدان حضرمي وميكا

السبت 26 مايو، من س 15 الى س 18

ب-2- السيدان انجاي وبن يوسف

الأحد 27 مايو، من س 15 الى س 18

ب-3- السيدان مختار و خليل

الإثنين 28 مايو، من س 15 الى س 18

ب-4- السيدان موري وبورخيص

الثلاثاء 29 مايو، من س 15 الى س 18

ب-5- السيدان باربو و خليل

الأربعاء 30 مايو، من س 15 الى س 18

ب-6- السيدان موري واسميت

السبت 2 يونيو، من س 15 الى س 18

ج- مواد المجموعة الثانية

ج-1- السيدان الصبار وبورخيص

الثلاثاء 12 يونيو، من س 15 الى س 18 ج-2-

السيدان اديا والداه

الأربعاء 13 يونيو، من س 15 الى س 18

ج-3- السادة : باربو و خليل ومختار واسميت وموري

السبت 16 يونيو، من س 8 الى س 12

المادة 5. - ستجري امتحانات شهادة الكفاءة

للتقني العالي، شعبة (الهندسة الميكانيكية) دورة

1990، حسب الجدول الزمني التالي :

د/المواد التطبيقية (بالمجموعات)

د-1- صناعة ميكانيكية

السبت 19 مايو، من س 8 الى س 11

الأحد 20 مايو، من س 8 الى س 12 ومن س 15 الى

س 18

الأحد 20 مايو، من س 8 الى س 14

الإثنين 21 مايو، من س 8 الى س 14

أ 2- التقنية الآلية :

السبت 19 مايو، من س 8 الى س 12

الأحد 20 مايو، من س 8 الى س 12

الإثنين 21 مايو، من س 8 الى س 12

ب - امتحانات المجموعة الأولى

ب-1- الرياضيات

السبت 26 مايو، من س 8 الى س 11

ب-2- التركيب الميكانيكي

الأحد 27 مايو، من س 8 الى س 12

ب-3- الكهرباء

الإثنين 28 مايو، من س 8 الى س 12

ب-4- المعلوماتية :

الثلاثاء 29 مايو، من س 8 الى س 10

ب-5- الألكترونيك

الأربعاء 30 مايو، من س 8 الى س 11

ب-6- التحكم الآلي :

الخميس 31 مايو، من س 8 الى س 10

ج) مواد المجموعة الثانية

ج-1- الإقتصاد والتسيير :

الثلاثاء 12 يونيو، من س 8 الى س 11

ج-2- اللغات الحية :

الأربعاء 13 يونيو، من س 8 الى س 12

ج-3- الدراسة التقنية للتخصص (الكهرباء -

التحكم الآلي - الألكترونيك)

الخميس 14 يونيو، من س 8 الى س 12

المادة 3. - تتشكل لجان الرقابة لامتحان شهادة

الكفاءة للتقني العالي (الهندسة الكهربائية) كما

يلي :

أ - الامتحانات التطبيقية

أ1- السيدان باربو وافور، من س 8 الى س 14

أ2- السيدان موري واسميت، من س 8 الى س 12

ب- مواد المجموعة الأولى

ب-1- السيدان باربو وانجاي

ب-2- السيدان جيلو واسميت

ب-3- السيدان انجاي وبورلي

ب-4- السيدان خليل ونوري

ب-5- السيدان بو غزالة وبن يوسف

ب-6- السيدان بن يوسف وقي

- الإثنين 21 مايو، من س 8 إلى س 12 ومن س 15 إلى س 18
- الثلاثاء 22 مايو، من س 8 إلى س 12 ومن س 15 إلى س 18
- هـ - امتحانات المجموعة الأولى
- هـ 1 - الرياضيات
- السبت 26 مايو، من س 8 إلى س 11
- هـ 2 - الرسم الصناعي
- الأحد 27 مايو، من س 8 إلى س 12
- هـ 3 - الطرق الصناعية
- الإثنين 28 مايو، من س 8 إلى س 12
- هـ 4 - المعلوماتية
- الثلاثاء 29 مايو، من س 8 إلى س 10
- هـ 5 - العلوم التطبيقية
- الثلاثاء 29 مايو، من س 10 إلى س 12
- هـ 6 - التقنيات العامة
- الأربعاء 30 مايو، من س 8 إلى س 10
- هـ 7 - التحكم الآلي
- الخميس 31 مايو، من س 8 إلى س 10
- هـ 8 - تقنيات الكهرباء
- الخميس 31 مايو، من س 10 إلى س 12
- هـ 9 - الميكانيكا التطبيقية
- السبت 2 يونيو، من س 8 إلى س 10
- و - المجموعة الثانية
- و 1 - الإقتصاد والتسيير
- الثلاثاء 12 يونيو، من س 8 إلى س 11
- و 2 - اللغات الحية
- الأربعاء 13 يونيو، من س 8 إلى س 12
- و 3 - الدراسة التقنية للتخصص (الطرق الصناعية والرسم)
- الخميس 14 يونيو، من س 8 إلى س 12
- المادة 6. - تتشكل لجان رقابة امتحان شهادة الكفاءة للتقني العالي (الهندسة الميكانيكية) على النحو التالي :
- د - المواد التطبيقية
- د 1 - السادة: بورلي وجيلو وانجاي
- الأربعاء 23 مايو، من س 8 إلى س 12
- هـ - المجموعة الأولى
- هـ 1 - السيدان : ميكا والحضرامي
- السبت 26 مايو، من س 15 إلى س 18
- هـ 2 - السيدان : بن يوسف وبوغزالة
- الأحد 27 مايو، من س 15 إلى س 18
- هـ 3 - السيدان : اسميت وكلي
- الإثنين 28 مايو، من س 15 إلى س 18
- هـ 4 - السيدان : موري وبورخيس
- الثلاثاء 29 مايو، من س 15 إلى س 18
- هـ 5 - السيدان توب وبوغزالة
- الثلاثاء 29 مايو، من س 15 إلى س 18
- هـ 6 - السيدان : كي وجيلو
- الأربعاء 30 مايو، من س 15 إلى س 18
- هـ 7 - السيدان : اسميت وموري
- السبت 2 يونيو، من س 15 إلى س 18
- هـ 8 - السيدان : افور وخليلو
- السبت 2 يونيو، من س 15 إلى س 18
- هـ 9 - السيدان : ننوري وبوغزالة
- السبت 2 يونيو، من س 15 إلى س 18
- و - المجموعة الثانية
- و 1 - السيدان : الصبار وبورخيس
- الثلاثاء 12 يونيو، من س 15 إلى س 18
- و 2 - السيدان : الداه واديا
- الأربعاء 13 يونيو، من س 15 إلى س 18
- و 3 - السادة: كي واسميت وبن يوسف وبوغزالة
- السبت 16 يونيو، من س 15 إلى س 18

وستحدد اللجنة، بعد المداولات، لائحة بأسماء المترشحين للنجاح في امتحان شهادة الكفاءة للتقني العالي كما ستخضع اللجنة للائحة المذكورة لقرار وزير التهذيب الوطني .
المادة 11. - يكلف مدير التعليم التقني ومدير المركز العالي للتعليم التقني، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر .

مقرر رقم 253 بتاريخ 4 ابريل 1990 يقضي بتمديد فترة استيداع معلم .

المادة الأولى. - تمديد ابتداء من 89/10/1 لمدة سنة أخرى فترة استيداع السيد ديا يحيى المعلم صاحب الرقم الإستدلالي 18292ص، اعتبارا من 88/10/1 بمقتضى المقرر رقم 453 بتاريخ 89/10/4 .

المادة 2. - على المعني ان يطلب استعادة وظيفته قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء الفترة الممنوحة وإلا اعتبر مستقيلا من وظيفته طبقا للنصوص المعمول بها .

قرار رقم 0413 صادر بتاريخ 4 ابريل يقضي بتعيين اللجنة الوطنية للصياغة والتوجيه وممثلي وزارة التهذيب الوطني والأساتذة الأعضاء في اللجان الجهوية لتصحيح امتحان - مسابقة ختم المرحلة الأساسية .

المادة الأولى. - تم تعيين ممثلي وزارة التهذيب الوطني والأساتذة الأعضاء في اللجان الجهوية لتصحيح وأعضاء اللجنة الوطنية للصياغة والتوجيه على النحو التالي :

المادة 8. - يقوم السيد رضا بورخيص بمساعدة السيد الداہ بن محمد عالي بأعمال السكرتارية لامتحان الكفاءة للتقني العالي، وذلك في المركز العالي للتعليم التقني .

المادة 9. - تتشكل لجنة التحكيم لامتحان شهادة الكفاءة للتقني العالي دورة 1990 على النحو التالي :

- الرئيس : السيد صالح بن ملاي أحمد بابير
مستشار وزير التهذيب الوطني
- نائب الرئيس : السيد محمد الأمين بن محمد محمود، مدير المركز العالي للتعليم التقني
الأعضاء :

السيد : بورخيص رضا، مدير الدروس بالمركز
- - فسينو انجاي أستاذ بالمركز
- بوربو أندري

اسميت فليب
بوغزالة جلال الدين
جيلو كلود
كي ساديبو
توب بول
موري هيك
بورلي فليب
افور لسيان

المادة 10. - تجتمع لجنة التحكيم لامتحان شهادة الكفاءة للتقني العالي، دورة 1990، بالمركز العالي للتعليم التقني :

- السبت 9 يونيو س 9 بعد امتحان المجموعة الأولى .
- الأربعاء 20 يونيو س 9 وذلك لفحص مجموع النتائج

أ - ممثلو وزارة التهذيب الوطني لدى اللجان الجهوية للتصحيح

م.أ.ش.م.أ.ت.أ.	محمد يسلم بن مشينو	1- آدرار
م.أ.أ.ت.أ.ت.أ.	الداه بن عبد الباقي	2- لعصابة
خ.م.ت.م.أ.ت.أ.	أحمد بن ففا	3- لبراكنة
م.أ.أ.ت. /	أحمد بن سيديا	4- داخلة نواذيبو
م.ت. /	الطالب بن سيدي	5- منطقة نواكشوط
م.أ.ش.م. /	عبد الله بن الوالد	6- كوركل
م.أ.ش.م.أ.ت.أ.	أحمد بن البي	7- كيدي ماغا
س /	محمد فال بن اعبيدي	8- الحوض الشرقي
م.أ.ش.م. /	محمد عبد الله بن محمد يحيى	9- الحوض الغربي
س /	أب بن سيد بابا	10- انشيري
م.أ.ش.م. /	بابا محمد الهادي	11- تكانت
س	السالك بن خورو	12- تيرس زمور
	الحسن فال بن الحاج	13- اترارزة

الأساتذة الأعضاء في اللجان الجهوية للتصحيح

مدير دروس شا.أطار	المصطفى بن احمدان	آدرار
" " " كيفا	سيد محمد حبيب	لعصابة
" " " الألك	شكرو بن الشيخ عبد الله	لبراكنة
" " " انواذيبو	ادسا وموسي	داخلة نواذيبو
اعدادية الميناء	محمد امبارك بن الطالب عبد الرحمن	منطقة نواكشوط
" " " ثانوية كيهيدي	محمد الأمين بن مسعود	كوركل
" " " سيليباني	با أمادو بيلا	كيدي ماغا
" " " ثانوية النعمة	ديد بن باي	الحوض الشرقي
" " " العيون	محمد خون بن سيد احمد	الحوض الغربي
" " " اكجوجت	سالم بن اطفيل	انشيري
" " " تحكجة	أحمد بن سيديا	تكانت
ازويرات	محمد محمود بن الطيب	تيرس زمور
" " " روصو	محمد بن أو	اترارزة

ج - اللجنة الوطنية للصياغة والتوجيه (14.07.90)

مدير التعليم الأساسي	الرئيس : سيد بن غلام
مفتش التعليم الأساسي	نائب الرئيس الأول : كان حمادي
رئيس مصلحة م.ش.م.أ.ش.ت.	نائب الرئيس الثاني : ابراهيم بن احمدو
المدير المساعد للتعليم الأساسي	الأعضاء: 1- سي آسان ايدي
م.ج.ت.أ.آدرار	2- الشيخ الحضرامي بن محمد احمد
" " " بلعصابة	3- سيد بن ايلليل
" " " بلبراكنة	4- احمد بن محمد المختار
" " " بداخلة نواذيبو	5- جوب ببكر

- 6- محمد محمود بن حمادي
7- البشير بن محمد الصوفي
8- كان أماذو
9- محمد المختار بن حامد
10- مولود بن احمد الخديم
11- الفال علي
12- محمد ابراهيم بن غلام
13- محمد بن التمين
14- محمد المختار بن لمخيطير
15- السالك بن خورو
16- الداہ بن عبد الباقي
17- عبد الله بن الوالد
18- الطالب بن سيد
19- احمد بن سيديا
20- محمد فال بن أعبيدي
21- احمد بن البني
22- بابا محمد الهادي
23- احمد بن ففا
24- الحسن فال بن الحاج
25- يسلم بن مشين
26- محمد عبد الله بن محمد يحيى
27- أب بن سيد بابا
28- محمد الحافظ بن الدنجة
29- محمد الحافظ بن الخرشي
30- محمد بن مسعود
31- عبد الدايم بن محمد
32- يحيى بن حرمة
33- محمد بن احمد
34- احمد بن المختار يوك
35- محمد الأمين بن اباه الناجي
36- سيدنا بن الحاج سيد
37- محمد بن المصطفى
38- محمد بابا بن محمد
39- احمد سالم بن احمدو بن أبو
40- عيشة بنت اعل سالم
- " " " بمنطقة نواكشوط
" " " بكوركل
م.ج.ت.أ بكيدي ماغا
" " " بالحوض الشرقي
" " " بالحوض الغربي
" " " بإنشيري
" " " بتكانت
" " " بتيرس ز مور
" " " باترارزة
رئيس م.أ.ش.م/أ.ت.أ
رئيس م.أ.ت./
" " " م.ت
م.أ.ت
" " "
م.أ.ش.م
م.ت
س/
خ.م.ت.م
س/
م.أ.ش.م
" " "
" " "
أ.ت.ث
" " "
" " "
" " "
" " "
" " "
" " "
مدير تكوين روصو
تكوين نواكشوط
مدير مساعد المعهد التربوي الوطني
م.أ.ش.م/أ.ت.أ
م.أ.ت./أ.ت.أ
" " "
اس/أ.ت.أ

م.أ.ش.م/	41- ميمونة بنت الحاكم
م.ت./	42- انجاي احمد فال
" " "	43- بونا محمد بن سيد احمد
س./أ.ت.ا.	44- محمد فاضل بن حمود
ا.ح.ت.أ./بمنطقة نواكشوط	45- محمد محمود بن امود
" " "	46- أمنة بنت ملاي اعل
م.ا.ا.ت./ا.ت.ا.	47- يوسف بن احمد
س./أ.ت.أ.	48- احمد بن عبد الباقي
م.ت.أ.	49- السيد بن محمد عبد الله
" " "	50- احمد بن عطاء الله
م.أ.ش.م.ا.ا.ت.ا.	51- شمس الدين بن الحاج

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

- 2- عطلة نهاية الفصل الثاني : من الإثنين 19 مارس 1990 عند الساعة السادسة الى السبت 31 مارس 1990 عند الساعة الثامنة .
- 3- العطلة الصيفية :
- أ- بالنسبة للتلاميذ : من يوم الخميس 28 يونيو 1990 عند الساعة الثامنة صباحا .
- ب- بالنسبة للأساتذة : من الثلاثاء 10 يوليو 1990 عند الساعة السادسة الى السبت 22 شتمبر 1990 عند الساعة الثامنة صباحا .
- د- بالنسبة لعمال التأطير والعمال اليدويين : من الخميس 26 يوليو 1990 عند الساعة السادسة الى السبت 22 سبتمبر 1990 عند الساعة الثامنة صباحا .

المادة 3. - ستستمر مداومة بالمركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة من الساعة التاسعة حتى الساعة الثانية عشر طبقا لجدول يلزم مدير هذه المؤسسة، أن يوافي به القطاع المركزي قبل 15 يوليو 1990 .

قرار رقم ت 064 صادر بتاريخ 5 ابريل 1990 يحدد العطل الدراسية في المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة للسنة الدراسية 1990-89 .

المادة الأولى. - تغلق فصول المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة أبوابها بمناسبة الأعياد الرسمية والدينية حسب الطرق التالية :

بالنسبة للأعياد الرسمية : يوم العيد
بالنسبة للأعياد الدينية : يوم قبل العيد ويوم بعده .

المادة 2. - اضافة الى ما سبق، تغلق الفصول أبوابها بمناسبة العطل التالية :

1- عطلة نهاية الفصل الأول : من الأحد 24 دجمبر 1989، عند الساعة السادسة، بعد الظهر، الى السبت 6 يناير 1990 عند الساعة الثامنة صباحا .

المادة 4. - يكلف مدير المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر .

- 28- محمد محمود ولد ابراهيم
- 29- محمد عبد الله ولد سيدنا
- 30- محمد ولد السالك ولد باب
- 31- زيدان ولد سيداتي
- 32- محمد محمود ولد حبيب
- 33- طيب ولد محمد

لائحة الإنتظار

- 1- محمد الأمين ولد عمر
- 2- جعفر ولد الحسن
- 3- عبد الرحمن ولد عبد الله
- 4- باه ولد محمد الطيب
- 5- ألبين ولد لكويري
- 6- مختار ولد الشنان
- 7- الطالب محمد ولد الطالب أعمر
- 8- الشيخ ولد أطويل .

الشعبة المزدوجة

- 1- محمدو المنصور جام
- 2- سيدنا عالي ولد عبد الله
- 3- سيد محمد ولد ابلال
- 4- الحسن ولد أحمد
- 5- محمد ولد الحسن
- 6- عبد الرحمن سي
- 7- الشيخ سعد بوه كمر
- 8- سليمان ماسنا
- 9- محمد الأمين ولد بداه
- 10- الشيخ سيلا .

لائحة الإنتظار

- 1- موسى فوفنا
- 2- محمد ولد امبارك
- 3- سالم ولد احمد
- 4- الشيخ ولد الوت .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 255, صادر بتاريخ 4 ابريل 1990, يحدد لائحة الناجحين في امتحان دخول الشعبة بالمركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة للسنة الدراسية 1989-1990 .

مادة وحيدة. - تمّ نجاح المترشحين الحاصلين على معدل 10 أو أكثر التالية أسماؤهم, حسب الترتيب في الإمتحانات المباشرة للشعبة ب (معلمي الرياضة البدنية) لدخول المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة للسنة الدراسية 1989-1990 :

(1)- الشعبة العربية

- 1- عبد القادر ولد الداه
- 2- أحمد ولد أعمر
- 3- الشيخ ولد محمد سالم
- 4- سيد أحمد ولد سيدي
- 5- المختار ولد داداه أمبكي
- 6- يعقوب ولد رمضان
- 7- علي ولد محمد
- 8- ناجي ولد دمب
- 9- محمد سالك ولد رمضان
- 10- حمادي ولد البكاي
- 11- يرب ولد امبود
- 12- الشيخ ولد الإمام
- 13- ادوم ولد باب أحمد
- 14- المصطفى ولد حمادي
- 15- عابدين ولد سيد أحمد
- 16- تيرن ولد المان
- 17- محمد ولد امبوت
- 18- يعقوب ولد أعمر
- 19- أحمد ولد محمدن
- 20- لبني منت أحمد يعقوب
- 21- مولاي احمد ولد ملاي أعلي
- 22- أعلي ولد احمد
- 23- بمب ولد الحاج
- 24- الداه ولد الطالب محمد
- 25- ياي بنت الحاج
- 26- محمد ولد محمد عمار
- 27- سيد محمد ولد قليب

مقرر رقم 265 بتاريخ 4 أبريل 1990 يقضي بإعارة موظف .

المادة الأولى . - تمت إعارة السيد محمد فال بن عبد الرحمن، أستاذ التعليم الثانوي، لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، وذلك اعتباراً من 87/10/7 .

المادة 2. - تتولى وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، خلال مدة الإعارة دفع الأجور والجزاءات وتبقى مطالبة من طرف الخزينة العامة بحقوق المعني في المعاش .

قرار رقم 0424 صادر بتاريخ 4 أبريل 1990 يتضمن إنتهاء وظيفة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .

المادة الأولى . - تم التأكد من إنتهاء خدمة المرحومة خاتي بنت روجر (أخصائية في التغذية، من سلك مساعدي الدولة، المجموعة الأولى، الدرجة الأولى، منذ 1980/8/26، كانت تعمل في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، بسبب الوفاة وذلك اعتباراً من 1989/8/22 .

المادة 2. - يمكن لورثة المرحومة، عند الإقتضاء، أن يستفيدوا من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما يكون لهم الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :

25% من 80/8/26 وحتى 85/8/26
30% من 85/8/27 وحتى 1989/8/22

مقرر رقم 279 بتاريخ 5 أبريل 1990 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانص .

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد محمد يحيى ولد الكيرع، (المولود سنة 1962 في مال والحاصل على التيز في العلوم (الرياضيات) من جامعة تونس، والمكاتب بوصفه أستاذاً من سلك مساعدي الدولة، حاصل على الليسانص منذ فاتح أكتوبر 1987) أستاذاً حاصل على الليسانص، المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وبدون اقدمية إضافية وذلك اعتباراً من التاريخ نفسه لنفس التاريخ .

مقرر رقم 257 صادر بتاريخ 4 أبريل 1990، يقضي بتعيين أستاذ متدرب حاصل على الليسانص

مادة وحيدة . - يرسم السيد احمد بابا ولد عبد الله (المولود سنة 1952، بالامتي (الكينز) والأستاذ المتدرب الحاصل على الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ 10 يناير 1988 أستاذاً حاصل على الليسانص، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع اقدمية إضافية قدرها سنة وذلك اعتباراً من 10 يناير 1989 .

مقرر رقم 259، صادر بتاريخ 4 أبريل 1990، يقضي بإحالة موظفين إلى التقاعد المسبق .

مادة وحيدة . - يحال على التقاعد المسبق كلا من السيدين : أحمد ولد بلاه الكاتب العدلي وصال أمادو ممدو الفني السامي في الصحة الى التقاعد المسبق وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1990 .

مقرر رقم 260، صادر بتاريخ 4 أبريل 1990، يقضي بإدماج مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية .

مادة وحيدة . - يعين ويرسم السيد محمد الأمين ولد احمد المختار، المولود سنة 1962 ببيللا، الموريتاني الجنسية، المكاتب والمحول الى وزارة الوظيفة العمومية وتكوين الأطر والشغل، بصفته مهندساً من سلك المساعدين مكلفاً بالتدريس منذ فاتح أكتوبر 1984 والحاصل على الإجازة في الهندسة المدنية من المعهد التقني بجامعة تشرين بسوريا، مهندساً في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وبدون اقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من التاريخ نفسه وليقوم بمهمة أستاذ .

مقرر رقم 281 بتاريخ 11 ابريل 1990 يقضي بتعيين وترسيم كاتب للشؤون الخارجية .

مادة وحيدة . - يعين ويرسم السيد انكام يحيى، المولود سنة 1957 بياكدين، المكتتب والمحول الى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بوصفه اداريا مساعدا، وذلك من فاتح اكتوبر 1985 والحائز على شهادة ممتيز في العلوم التشريعية من جامعة أبدجان وشهادة دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية من جامعة (أيوندي الكامرون) كاتبا للشؤون الخارجية (سلك دبلوماسي) المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه .

قرار رقم 472 صادر بتاريخ 11 ابريل 1990 يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية .

المادة الأولى . - يفصل، من عمله، لبلوغه السن القانونية اعتبارا من فاتح أبريل 1990، السيد ديوب ديا لتابي (الطباخ من سلك مساعدي الدولة، المولود سنة 1925 بامباي والذي كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ 1/1/1966 ويمكنه ان يستفيد من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة 2. - يكون للمعني الحق في علاوة تقاعد، تحسب على اساس علاوة الفصل وتساوي :

- 30% للفترة من 66/1/1 وحتى 71/1/1
- 50% للفترة من 71/1/2 وحتى 76/1/2
- 75% للفترة من 76/1/3 وحتى 86/1/3
- 100% للفترة من 86/1/4 وحتى 90/4/1 .

قرار رقم 0452 صادر بتاريخ 5 ابريل 1990، يقضي بالتحقق من شعور وظيفه وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .

المادة الأولى . - تم التحقق اعتبارا من 89/9/5 من شعور وظيفه المرحوم ادياكانا افودي (الجواب، من سلك مساعدي الدولة، المجموعة الأولى، الدرجة الأولى، منذ 1/1/1987، العامل سابقا بوزارة الصناعة والمعادن

المادة 2. - يمكن لورثة المرحوم، عند الإقتضاء، أن يستفيدوا من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما يكون لهم الحق في علاوة تقاعد، تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :

- 25% من 68/4/18 وحتى 1973/4/18
- 30% من 73/4/19 وحتى 1978/4/19
- 35% من 78/4/20 وحتى 1989/9/5

قرار رقم 0453 صادر بتاريخ 5 ابريل 1990 يقضي بالتحقق من انتهاء خدمه وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب وفاته .

المادة الأولى . - تم التحقق ، اعتبارا من فاتح اغسطس 1989، من وفاة المرحومة فادوم كان، المشرفة على الحجز، من سلك مساعدي الدولة والعاملة سابقا بوزارة المالية (مديرية المعلوماتية) والمكتتبه منذ 20 يناير 1976 .

المادة 2. - يمكن لورثة الفقيدة، عند الإقتضاء، الاستفادة من حقوقهم في المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما يكون لهم الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :

- 25% للفترة الممتدة من 76/1/20 وحتى 81/1/20
- 30% للفترة الممتدة من 81/1/21 وحتى 86/1/21
- 35% للفترة الممتدة من 86/1/22 وحتى 89/3/1

مقرر رقم 285 بتاريخ 15 ابريل 1990 يقضي بإدماج مساعد في التقنيات الجوية والبحرية .

مقرر رقم 294 بتاريخ 15 ابريل 1990 يقضي بفصل موظف .

مادة وحيدة. - يُعيّن ويرسّم السيد فال عليون ولد يخا فال المولود سنة 1952 بركيز، العامل بوكالة تأمين الملاحة الجوية بإفريقيا منذ 79/10/16 والحاصل على شهادة مساعد من المدرسة الجهوية للملاحة الجوية بدار السينغال مساعداً فنياً في المجال الجوي والبحري المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 300) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من التاريخ نفسه .

مادة وحيدة. - يُفصل السيد محمد الأمين ولد بمب، مفتش الشغل، من عمله اثر استبداعه لأغراض شخصية، طبقاً لترتيبات المادتين 99 و 107 من القانون 67-169 الصادر بتاريخ 67/7/18، وذلك اعتباراً من فاتح اغسطس 1988 .

مقرر رقم 297 صادر بتاريخ 15 ابريل 1990، يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليسانص .

مادة وحيدة. - يرسم اعتباراً من 15 دجمبر 1989 السيد عبد الله السالم ولد محمد، المولود سنة 1960 بركيز، الموريتاني الجنسية، المعين بوصفه استاذاً متدرجاً حاصل على الليسانص (علامة قياسية 810) منذ 6 يناير 1988، استاذاً حاصل على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وبأقدمية إضافية قدرها سنة .

مقرر رقم 287، صادر بتاريخ 15 ابريل 1990 يقضي بتعيين وترسيم استاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية .

مقرر رقم 304 صادر بتاريخ 15 ابريل 1990 يقضي بإنهاء إعاره ثلاثة موظفين .

مادة وحيدة. - يعين ويرسّم السيد كان أمدو، معلم التربية البدنية، الدرجة الرابعة (ع ق 650) منذ 29 اكتوبر 1983، الحاصل على افادة تكوين في مجال البيداغوجيا الرياضية من جامعة بايرث بألمانيا، استاذاً مساعداً للتربية البدنية والرياضية الدرجة الأولى (ع ق 650) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من فاتح اكتوبر 1985 .

مادة وحيدة. - تنتهي اعتباراً من 87/11/2 اعارة كل من الحسين كمرأ مهندس الأشغال، وصال باسيرو المهندس المساعد، واعتباراً من 1988/12/31 اعارة محمد ولد سيدي، مهندس الأشغال العاملين سابقاً في المؤسسة البحرية بنواكشوط .

مقرر رقم 288 صادر بتاريخ 15 ابريل 1990 يقضي بتعيين وترسيم مهندس إحصائي .

قرار رقم 487 صادر بتاريخ 15 ابريل 1990، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية .

مادة وحيدة. - تُعيّن وترسّم السيدة مامي بنت حيمدان (المولودة سنة 1957 في ابي تلميت، الموريتانية الجنسية، الحائزة على دبلوم من المدرسة الوطنية للإقتصاد التطبيقي بدار (السينغال) مهندسة احصائية المستوى الثاني الدرجة الأولى) (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1990

المادة الأولى. - يفصل من عمله لبلوغه السن القانونية اعتباراً من فاتح يناير 1990، السيد محمد سعيد ولد ابوه (عامل يدوي متخصص من سلك مساعدي الدولة، المولود سنة 1921 بأطار،

*بوزارة المالية

محمد فاضل	الملقب دودو	وكيل فني للخزينة	65-44
بال مصطفى	مفتش ضرائب	60-47	
كي الحسن	وكيل فني للخزينة	60-47	
سيسوكومامادو	مهندس رئيسي	اقتصادي-إحصائي	64-152

*بوزارة التجهيز

الحاج ولد طهمان	عامل متخصص	66-39
-----------------	------------	-------

*بوزارة التنمية الريفية

محمد سالم	ولد زين	حارس غابات	62-130
-----------	---------	------------	--------

*بوزارة الإعلام

محمد محفوظ ولد	محمد الأمين	مخبر صحفي	64-157
----------------	-------------	-----------	--------

*بوزارة التهذيب الوطني

احمدو ولد بلال	استاذ تعليم اعدادي	60-134	
السيدة عبد الله بن داداه	الملقبة طهمان تركيا	استاذة تعليم اعدادي	62-95
لي بوسيري	عقيبو	استاذ تعليم اعدادي	59-23
ولد حمين	استاذ تعليم اعدادي	60-80	
سغنان ممدو	استاذ تعليم اعدادي	60-93	

*بوزارة الداخلية والبريد والموصلات

عبد ولد	احمد ماموني	إداري مدني	60-134
محمد فاضل	ولد عالي	وكيل بمكتب البريد والموصلات	62-41
وات ممدو	وان اسماعيل	محرر ادارة عامة	60-05
كونتي آدم	مراقب تقنيات فضاء	مهندس اشغال	61-09
	جوية وبحرية		61-10

والعامل سابقا بوزارة التنمية الريفية منذ 1963/9/17 ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة 2. - يكون للمعني الحق في علاوة تقاعد تحسب على اساس علاوة الفصل وتساوي :

30% للفترة من 63/9/17 وحتى 68/9/17

50% للفترة من 68/9/18 وحتى 73/9/18

75% للفترة من 73/9/19 وحتى 83/9/19

100% للفترة من 83/9/20 وحتى 90/1/1

مقرر رقم 305 صادر بتاريخ 16 ابريل 1990، يقضي بتعيين وترسيم استاذة مساعدة في التعليم الفني

مادة وحيدة. - تُعَيَّن وتُرَسَّم السيدة دادو باني المولودة سنة 1953، القابلة الحاصلة على شهادة الدولة المستوى الثاني، الدرجة السادسة (علامة قياسية 850) منذ 1988/8/2 الحاصلة على شهادة استاذ في التعليم الطبي من مدرسة الأطر بالجزائر، أستاذة فنية مساعدة الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من 28 اغسطس 1989 .

مقرر رقم 306 صادر بتاريخ 16 ابريل 1990 يقضي بشطب اسماء بعض الموظفين واحالتهم إلى التقاعد .

مادة وحيدة. - يشطب على أسماء الموظفين التالية أسماؤهم، لبلوغهم السن القانونية أو الأقدمية في الخدمة، اعتبارا من فاتح ابريل 1990 مع السماح لهم بالاستفادة من حقوقهم في المعاش وذلك حسب البيانات التالية :

*بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :

- لو صمب كابي مفتش مساعد للشباب 60-67

- لو صمب يورو مفتش مساعد للشباب 60-94

السيدة جانين
ابول
ملاي سليمان

62-55 كاتبة ادارة عامة
وكيل بمكتب

62-26 البريد والمواصلات

كي الأمين
صنكر

وكيل بمكتب
البريد والمواصلات 60-147

مقرر رقم 312 صادر بتاريخ 17 ابريل 1990
يقضي بإدماج مهندس مساعد فني .

مادة وحيدة . - يُعيَّن ويُرسَّم السيد سيدي محمد
ولد معطلا المولود سنة 1957 بنواكشوط، المكتب
والحوّل الى وزارة المالية بوصفه توبوغرافيا من
سلك مساعدي الدولة وذلك منذ فاتح مارس 1983،
والحاصل على دبلوم مهندس توبوغرافي من
المعهد المتعدد الفنون بروستوف على الدون،
بالإتحاد السوفيتي، مهندسا مساعدا فنيا في
الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية (أختصاص
توبوغرافيا)، المستوى الثاني، الدرجة الأولى
(العلامة القياسية 560) بدون أقدمية إضافية،
وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه .

*بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

63-106 سي عالي ممرض اجتماعي
صدي الحسن

انكيد ممرض دولة 62-17
السالك ولد

عبد الله ممرض دولة 61-76
انينغ عقيبو مساعد صحة 62-14
محمد ولد

عيسى ممرض دولة 60-34
اتراوري راسي ممرض اجتماعي 60-15
سيدنا عمر

كولبالي ممرض اجتماعي 60-44
60-12 جابيرابو مالك ممرض اجتماعي
السيدة اديار الملقبة

61-75 كون رقية ممرضة اجتماعية

*بوزارة العدل

62-99 الخديم ولد احمد كاتب ضبط

مقرر رقم 313 صادر بتاريخ 17 ابريل 1990
يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي .

مادة وحيدة : يعيَّن ويرسَّم اعتبارا من فاتح
يناير 1990 السيد حمادي كوليبالي، المولود سنة
1958 بالعيون، الموريتاني الجنسية، الحاصل على
دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة العمومية
بالرباط، المغرب اداريا من السلك المالي المستوى
الثاني الدرجة الأولى (ع ق 760) بدون اقدمية
اضافية .

مقرر رقم 311 صادر بتاريخ 17 ابريل 1990
يقضي بإدماج مهندس رئيسي .

مادة وحيدة . - تم تعيين وترسيم السيد سعد ولد
سيدنا عالي الحامل للجنسية الموريتانية المكتب
والحوّل الى وزارة الإعلام بوصفه مهندسا
مساعدا منذ فاتح اكتوبر 1988 والحاصل على
دبلوم مساعد مهندس بالسينما (رستوف
سرلدون) ودبلوم ماجستير في الفنون الجميلة
من معهد السينما بموسكو مهندسا رئيسيا في
الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى
الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون
أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه .

مقرر رقم 314 صادر بتاريخ 21 ابريل 1990
يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد .

مادة وحيدة : يعيَّن ويرسَّم اعتبارا من فاتح
فبراير 1986 السيد أحمدو ولد محمد الأمين،
المولود سنة 1961 بالمذرة، الموريتاني الجنسية،
المكتب والحوّل لوزارة المعادن والصناعة
بوصفه مهندسا مساعدا في سلك مساعدي الدولة

- الحسن صيدو كبي : الأستاذ الحاصل على الليسانس، الدرجة الرابعة (ع ق 1060) منذ 87/6/18 والحاصل على دبلوم دكتوراه السلك الثالث في البيولوجيا من المدرسة العليا للتعليم بالرباط (المغرب).

المستوى أ2 (ع ق 1100) لمدة سنة اعتباراً من فاتح أكتوبر 1988

- الخليل ولد محمد، المولود سنة 1958 بتجكجة، والحاصل على دبلوم دكتوراه في الجبر من جامعة استراسبورغ 1.

قرار رقم 516 صادر بتاريخ 22 أبريل 1990 يتضمن إنهاء خدمة وكيل مساعد بسبب الوفاة

المادة الأولى - تنتهي، اعتباراً من 17 فبراير 1990، خدمات المرحوم حسين ولد اعل سالم ولد ميلود السائق، الرقم الاستدلالي 10.684 والعامل سابقاً بوزارة التجهيز والنقل (الراب الإداري)

المادة 2. - يمكن لورثة المعني، عند الإقتضاء، الاستفادة من حقوق المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، ويكون أهم الحق في علاوة إنهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي :

25% من 73/6/4 وحتى 78/6/4

30% من 78/6/5 وحتى 83/6/5

35% من 83/6/6 وحتى 90/2/17

مقرر رقم 318 صادر بتاريخ 28 أبريل 1990، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية .

مادة وحيدة : يُعَيَّن ويرسَّم اعتباراً من 20 أغسطس 1985، السيد مامادو سين افال، معلم التربية البدنية والرياضية، الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 700) منذ 85/7/29 الحاصل على افاة في ميدان التربية من جامعة بارت بجمهورية ألمانيا الاتحادية، أستاذاً للتربية البدنية والرياضية الدرجة الثانية (العلامة القياسية 730) بدون أقدمية إضافية .

منذ فاتح فبراير 1986 والحاصل على دبلوم مهندس مساعد "تكنيكوم" في الإتحاد السوفيتي مهندساً فنياً مساعداً في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 560) وبدون أقدمية إضافية .

مقرر رقم 315 صادر بتاريخ 21 أبريل 1990 يقضي بإدماج مهندس موظف .

مادة وحيدة : يُعَيَّن ويرسَّم السيد أحمد ولد جدو، المولود سنة 1956 بشنقيط الموريتاني الجنسية، المكتب والمحوك الى وزارة التجهيز بصفته مهندساً رئيسياً منذ فاتح نوفمبر 1989، الحاصل على دبلوم الهندسة التطبيقية (شعبة الهندسة المدنية) من المدرسة الوطنية للأشغال العامة بالدار البيضاء (المغرب) مهندساً في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من تاريخ اكتابته .

مقرر رقم 316 صادر بتاريخ 22 أبريل 1990، يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي .

مادة وحيدة : يُعَيَّن الأشخاص التالية أسماؤهم الموريتانيو الجنسية، أساتذة متدربين في التعليم العالي وذلك طبقاً للبيانات التالية :
مستوى أ2 (ع ق 1100) لمدة سنة اعتباراً من فاتح أكتوبر 1988

- مني ولد عبد الرحمن ولد ابا، المولود سنة 1957 بشنقيط الحاصل على دبلوم الدكتوراه من جامعة نانسي الأول بفرنسا .
مستوى أ2 (ع ق 1100) لمدة سنتين اعتباراً من

المادة 2. - يكون للمعني الحق في علاوة تقاعد
تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :

- 30% من 58/1/8 وحتى 63/1/8
- 50% من 63/1/9 وحتى 68/1/9
- 75% من 68/1/10 وحتى 78/4/1
- 100% من 78/1/11 وحتى 90/4/1

قرار رقم 526 صادر بتاريخ 29 ابريل 1990،
يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة
لبلوغه السن القانونية .

المادة الأولى. - يفصل من عمله لبلوغه السن
القانونية اعتباراً من فاتح أبريل 1990 السيد نياما
كمرا، الطباخ من سلك مساعدي الدولة، المولود
سنة 1922 بابوفز والذي كان يعمل بوزارة
التهديب الوطني منذ 1960/5/24، ويمكنه
الإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد لدى
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

المادة 2. - يكون للمعني الحق في علاوة تقاعد
تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :

- 30% من 60/5/24 وحتى 65/5/24
- 50% من 65/5/25 وحتى 70/5/25
- 75% من 70/5/26 وحتى 80/5/26
- 100% من 80/5/27 وحتى 90/4/1

مقرر رقم 321 صادر بتاريخ 30 ابريل 1990
يقضي بإدماج بعض أساتذة في سلك التعليم
العالي .

مادة وحيدة : يعين الأشخاص التالية اسماؤهم
الموريتانيو الجنسية، أساتذة في التعليم العالي
وذلك طبقاً للبيانات التالية :

المستوى أ 2 بوصفهم متدربين، الدرجة الأولى
(علامة قياسية 1100) لمدة سنتين اعتباراً من فاتح
نوفمبر 1987 :

- محمد ولد عمرو، المولود سنة 1953 بكيفة
الحاصل على دكتورا السلك الثالث من جامعة
بورجون بفرنسا .

- با أبو أمدر، المولود سنة 1953 بهايرامبار (بكي)،
الحاصل على دكتورا السلك الثالث من جامعة
أكس-مرساي بفرنسا .

مقرر رقم 319 صادر بتاريخ 28 ابريل 1990
يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني .

مادة وحيدة : يعين ويرسم اعتباراً من فاتح
مايو 1990 السيد محمد الأمين ولد الحاج سيدي،
المولود سنة 1956 في ببتلميت، الموريتاني
الجنسية والحاصل على دبلوم السلك العالي من
المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط
(المغرب) اداريا مدنيا، المستوى الثاني الدرجة
الأولى (علامة قياسية 760) بدون اقدمية اضافية
ومع زيادة (100) نقطة من العلامة القياسية .

مقرر رقم 320 صادر بتاريخ 29 ابريل 1990
يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني .

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيد أجييه ولد
محمد فاضل، المولود سنة 1959 بأطار، (بطاقة
ميلاد رقم 533 صادرة بتاريخ 69/6/20 من حاكم
أطار) الموريتاني الجنسية المكتتب من طرف
جامعة نواكشوط بوصفه أستاذا من سلك
مساعدي الدولة منذ فاتح اكتوبر 1987 الحاصل
على دبلوم السلك العادي من المدرسة الوطنية
للإدارة العمومية المغرب اداريا مدنيا المستوى
الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 760) بدون
اقدمية اضافية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ .

قرار رقم 525 صادر بتاريخ 29 ابريل 1990،
يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة
لبلوغه السن القانونية .

المادة الأولى. - يفصل السيد اعل ولد محمد،
السائق من سلك مساعدي الدولة، المولود سنة
1925 بروصو والعامل سابقاً بوزارة التجهيز
منذ 1958/1/8 من عمله لبلوغه السن القانونية
ويمكنه الإستفادة من علاوة التقاعد لدى
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

السيد كونه باسيرو الأستاذ المساعد الفني، ممثلاً لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية، السيد محمد الأمين ولد الناني، المستشار الفني ممثلاً لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، السيد محمد ولد الطابع، ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني، السيد عبد الرحمن ولد بوبو ممثلاً للتجمعات الرياضية، السيد مادكي امبيك، ممثلاً لعمال هيئة الجمع الأولمبي.

المادة 2. - تحدد فترة انتداب الرئيس والأعضاء بثلاث (3) سنوات .

المادة 3. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم : 85-183 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 1985 ورقم : 020-87 الصادر بتاريخ 4 فبراير 1987 .

المادة 4. - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يصبح نافذاً، اعتباراً من تاريخ توقيعه .

مقرر رقم 322 صادر بتاريخ 2 مايو 1990 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانص .

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد يحظيه ولد سيدي عبدالله، المولود سنة 1955 بكيفة، المكتب والحوال الى وزارة التهذيب الوطني بصفته استاذاً حاصل على الليسانص من سلك المساعدين منذ فاتح اكتوبر 1985، والحاصل على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة (المملكة السعودية)، استاذاً متدرّباً حاصل على الليسانص (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية اضافية، وذلك اعتباراً من تاريخ اكتتابه .

المادة 2. - يرسم المعني أستاذاً حاصل على الليسانص، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بأقدمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتباراً من 29 ابريل 1987 .

- عبد الله ادينغ، المولود سنة 1952 بالمجرية الحاصل على دكتورا السلك الثالث من جامعة أكرينويل بفرنسا .

- انديري انينغ، المولود سنة 1951 بروصو الحاصل على دكتورا السلك الثالث من جامعة أكرينويل بفرنسا .

المستوى أ 2 بوصفه متدرّباً، الدرجة الأولى (علامة قياسية (1100) لمدة سنتين اعتباراً من 88/3/15

- سالم ولد محمد سالم، المولود سنة 1957 بكيفة الحاصل على دبلوم الماجستير في القانون العام من الجامعة العربية بالعراق .

المستوى أ1 بوصفهما متدرّبين، الدرجة الأولى (علامة قياسية 1010) لمدة سنتين اعتباراً من 87/11/1

- صال أمادو، المولود سنة 1959 ببكة، الحاصل على دبلوم الدراسات العميقة من جامعة دكار (السينغال) في الأنثروبولوجيا .

- ادين ميسا صوندياتا، المولود سنة 1957 ببكي، الحاصل على دبلوم الدراسات العميقة من جامعة (دكار) بالسينغال في الأنثروبولوجيا .

مرسوم رقم 90-071 صادر بتاريخ 2 مايو 1990 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة هيئة الجمع الأولمبي .

المادة الأولى. - يعين السادة التالية أسماؤهم رئيساً وأعضاء لمجلس ادارة هيئة الجمع الأولمبي :

الرئيس : السيد بابا ولد سيدي، الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة .

الأعضاء : السيد محمد محمود ولد عبد القادر، المدير الإداري والمالي، بوزارة التخطيط والتشغيل .

السيد محمد سالم الملقب الداه بن ابراهيم، الإداري من السلك المالي في مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية، ممثلاً لوزارة المالية .

السيد محمد سالم ولد هارونا، مدير التربية البدنية والرياضة ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة .

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

المادة الأولى. - تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي:

مقرر رقم ت 065 صادر بتاريخ 15 ابريل 1990 يحدد الحد الأقصى لأسعار بيع المحروقات السائلة.

أسعار الوصول والخروج من المخازن، وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية (أوقية/ هيكتوليترا)

بنزين ممتاز درجة أولى	بنزين عادي	كيروزين بترول	غازوال سوق داخلية	غازوال سوق داخلية	افبول
1674,63	1527,57	1470,77	1510,15	977,92	
5931,1	5738,1	2376,55	3327,3	1278,39	
487,08	346,77	--	525,55	--	

أسعار مخازن (ش م ن م ب) مخازن (ابوين صانترال) مركز الشركة الوطنية للصناعة والمعادن نواذيبو (أوقية/ هيكتوليترا)

بنزين عادي	كيروزين بترول	غازوال سوق داخلية	غازوال الصيد البحري
1476,53	1363,4	1444,49	1444,49
5738,1	--	3127,03	1930,26
446,06	--	332,33	--

(مخازن ازويرات أوقية/ للهتوليترا)

بنزين عادي درجة أولى	كيروزين	بترول	غازوال سوق داخلية
1487,33	1374,2	1374,02	1455,29
5890,07	--	2412	3282,5
231,53	--	--	269,99

السعر الإقليمي عند التضخنة

الاماكن	بنزين ممتاز	بنزين عادي	غازوال	بتترول
عدل بكرو	75,8	73,5	47,3	38,7
اميون العتروس	70,6	68,4	42,5	33,7
اكجوجت	64,8	62,8	37,4	28,4
الاك	64,2	62,2	36,6	27,7
أطار	67,2	65,1	39,4	30,6
أجوير	63,5	61,6	36	27,1
أشرم	66,4	64,3	38,6	29,8
بوغي	65	63	37,4	28,5
بابابي	65,5	63,4	37,8	28,9
بوتلميت	63	61	35,5	26,5
شنقيط	68,9	66,8	41,1	32,3
شوكار	64,8	62,8	37,2	28,3
شوم	--	60,7	33,3	24,4
جكني	71,9	69,7	44,7	35,5
القايره	66,8	64,8	39	30,2
افديرك	--	61,3	33,7	25,6
اديني	62	60	34,5	25,6
كيهيدي	66,6	64,6	38,9	30
كيفه	68,1	66	40,3	31,4
كنكوصة	69,8	67,7	41,9	33,1
كامور	67,8	65,7	40	31,1
كرو	67,5	65,4	39,7	30,9
امبود	68,4	66,3	39,7	31,8
مقطع لحجار	65,5	63,4	37,8	28,9
المذرذرة	63,5	61,5	36	27
الجريه	67,3	65,3	39,4	30,6
النعمة	73,7	71,5	45,5	36,8
نواذيبو	--	59,7	32,1	23,3
نواكشوط	61,7	59,7	34,1	25,2
وادي الناقه	61,9	60	34,5	25,5
أركيز	65,1	63	37,5	28,6
روهو	63,5	61,6	36	27,1

السعر الإقليمي عند المنحة

سيليبي	سيبير بنزين درجة اولي	بنزين عادي	غازوال	بتترول
70,6	68,4	42,4	33,7	33,7
70,1	68	42,1	33,3	33,3
69,7	67,6	41,8	33	33
72,5	70,3	44,3	35,6	35,6
62,4	60,5	35	26	26
--	61,3	33,7	25,6	25,6

المادة الأولى. - تمنح مساعدة مالية قدرها :

عشرون مليون (20.000.000) أوقية لوزارة

التجهيز لتمويل برنامج فك العزلة عن قري

ولايات كوركول، البراكنة كيديماغا .

المادة 2. - تخصم هذه المبالغ من حساب التعيينات

الخاصة 43-115 .

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات

والأمين العام للخزينة ومدير الطاقة، كل حسب

اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 2. - يلغى هذا المقرر ويحل محل المقررين

رقم ت 179 / الصادر بتاريخ 89/11/15 ورقم 059 / و

م ط / الصادر بتاريخ 90/01/17

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزاة المياه

والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية

والسياحة، ومندوب الحكومة بمنطقة نواكشوط

والولاية والحكام في الداخل، كل حسب

اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر

نصوص مختلفة

قرار رقم 0523 صادر بتاريخ 28 ابريل 1990،

يسمح بتقديم مساعدة مالية لإحدى مؤسسات

الدولة، من أرصدة صندوق الدعم .

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-058 صادر بتاريخ 11 ابريل 1990،

يقضي بتعيين مدير مؤسسة عمومية .

المادة الوحيدة. - يعين السيد محمد المختار ولد

المصطفى، طبيب بيطري، مديرا عاما للمركز

الوطني للدراسات والبحوث البيطرية

(م.و.د.ب.ب.) وذلك اعتبارا من 14 يونيو 1989 .

مرسوم رقم 90-061 صادر بتاريخ 11 ابريل 1990

يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التنمية

الريفية .

مادة وحيدة. - يعين بوزارة التنمية الريفية

- مستشارا فنيا : السيد محمد الأمين ولد

أعمر، المهندس (الرقم الاستدلالي 153706) مدير

مكتب المدخلات البيطرية سابقا ؛

- مديرا للشؤون الإدارية والمالية : بايكر سول

(الرقم الاستدلالي 13193 ع) ، منسق مشروع

الوحدات سابقا .

مقرر رقم 323 صادر بتاريخ 2 مايو 1990 يقضي

بتفويض صلاحيات التسيير الإداري والمالي

لمشروع الواحات .

المادة الأولى. - تم تفويض السيد : عبدي ولد

الواقف منسق خلية مشروع الواحات صلاحيات

التسيير الإداري والمالي للمشروع .

المادة 2. - يتعلق هذا التفويض بما يلي :

- تسيير الأموال والأموال المنقولة والثابتة

المحولة إلى مشروع الواحات خاصة فيما يتعلق

بعقد الالتزامات والأمر بالصرف

- اعداد وتنفيذ موازنات المشروع

- تسيير كافة عمال المشروع

- كل الأمور الأخرى ذات الصلة بأهداف

المشروع .

المادة 3. - تلغى جميع الترتيبات السابقة

المتعارضة مع مقتضيات هذا المقرر وخاصة تلك

الواردة في المقرر رقم 59 / و.ت.ر الصادر بتاريخ

13 ابريل 1987 المشار اليه اعلاه .

المادة 4. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية

الريفية بتنفيذ هذا المقرر .

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية

قرار رقم ت 064 مكرر صادر بتاريخ 9 ابريل 1990 بفضي بنواكشوط بتخصيص قطعة أرضية

المادة الاولى :- تخصص لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي قطعة أرضية مساحتها 1620 م² تقع في قطاع التوسعة في حي ملتقى الطرق، كما هو موضح في المخطط المرفق

المادة 2: - تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء مسجد عثمان بن عفان

المادة 3: - يكلف مدير العقارات والتسجيل والطرايع بتنفيذ هذا القرار.

اعلانات

حفظ الملكية والحقوق

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري ب دائرة الترازية ب
تبعاً لأمر الحجز رقم 215 للمقدم بتاريخ 90/02/14
طلب السيد محمد احمد ولد وداو
التاجر القاطن و المقيم بنواكشوط
الهيئة

طلب تسجيل مبنى حضري مشيد على قطعة أرضية مستطيلة مساحتها الإجمالية 2120م² تقع بنواكشوط في توجرتين (ملتقى الطرق) للسجل العقاري لدائرة الترازية.

و تعرف هذه القطعة الأرضية تحت إسم :

القسمة رقم 118 الحي ب وتحتها شمالا قسمة بدون رقم و جنوبا قسمة بدون رقم و شرقا قسمة بدون رقم وغربا شارع بدون إسم.
كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 24 يناير 1989.

وليس متبوعا حسب علمه، بأي حقوق أو تكاليف عنية أنه أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لا شيء

و يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقر أدناه و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالفاحة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية : ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري ب دائرة الترازية ب
تبعاً لأمر الحجز رقم 213 للمقدم بتاريخ 90/02/14
طلب السيدة هندو منت سيد احمد
الهيئة : ربة أسرة القاطنة و المقيمة بنواكشوط

طلبت تسجيل مبنى حضري مشيد على قطعة أرضية مرتفعة مساحتها الإجمالية 2120م² تقع بنواكشوط ملتقى الطرق، السجل العقاري لدائرة الترازية.

و تعرف هذه القطعة الأرضية تحت إسم :

القسمة رقم 239 الحي أ وتحتها شمالا قسمة رقم 240 و جنوبا طريق بدون إسم و شرقا قسمة رقم 241 وغربا شارع بدون إسم.
كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 4 يناير 1989.

وليس متبوعا حسب علمه، بأي حقوق أو تكاليف عنية أنه أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لا شيء

و يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقر أدناه و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالفاحة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية : ديون بوبكر